

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



التحريض على الجريمة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف:

الدكتورة / دوب نصيرة

من تقديم الطالب(ة):

- غوطي مريم شيماء

- جندلي أسيا

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	رئيسا
د/دوب نصيرة	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرا
د/فيلاي منصف	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر و عرفان

نحمد الله ونشكره الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في انجاز هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر لأستاذتنا المتواضعة والخلوقة والتي حالفنا الحظ بأن تكون مشرفة على موضوع مذكرتنا الأستاذة دوب نصيرة على ما قدمته لنا من الدعم العلمي واقتراحها لموضوع مذكرة التخرج القيم والتشجيع والتوجيه لنا طوال مسيرتنا في انجاز هذا العمل دون ملل ليبارك الله مسعاك بالأجر والثواب.

وأتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذة عبادة سيف الإسلام والأستاذ فيلاي منصف على تشریفنا بقبول مناقشة هذا البحث والذي سيكون لأرائهم وتوجيهاتهم فضلا في إتقان البحث أدامكم الله دخرا طيبا.



الإهداء

أهدي ثمرة نجاحي إلى من حصد الشوك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني دون مقابل، إلى سندي و قوتي و ملاذي و ملجئي بعد الله،
أبي

إلى من آمنت بقدراتي و كانت الداعمة الأولى و الأبدية، إلى من كان وجودها يمدني بالسعي دون ملل و احتضني قلبها قبل يديها و سهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الحنونة التي كانت سندي في مسيرتي الدراسية منذ الصغر
أمي

إلى مسند ظهري و ضلعي الثابت الذي لا يميل، إلى الذخيرة التي أواجه بها شقاء هذا العالم،
إلى منارة طريقي إخوتي عبد السميع، فتحي، سفيان (رحمة الله عليه)

إلى الروح الغالية عصفورة الجنة التي فارقتنا و تركت ثغرة لا يملؤها سواها تسنيم (رحمها الله)،
إلى عصافير و بهجة أيامي ساجد، خليل

إلى صديقتي التي رافقتني طيلة هذا المشوار و كانت لي عوناً و معيناً شيماء

وآخر دعواهم أن الحمد لله ربي العالمين

آسيا

الإهداء

إلى من أزال الأشواك من طريقي، ومهد لي درب العلم والمعرفة، إلى من دعمني بلا حدود،
وأعطاني بسخاء دون انتظار مقابل، إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى فخر واعتزازي أبي

إلى نبع الحنان والقلب النقي كيباض الثلج، إلى من تستقبلني بابتسامه وتودعني بدعوة صادقه،
إلى من كانت الدعم الأول لتحقيق أحلامي، إلى الحنونة التي كانت سندي في مسيرتي الدراسية

منذ الصغر

أمي

إلى إخوتي الأحباء السند الذي لا يميل، إلى أعلى ما أملك في هذه الدنيا أسأل الله أن يوفقهم
في مسيرتهم الدراسية، بسمه عبد الرحمن وياسمين

إلى صديقتي الوفية آسيا التي رافقتني في هذا المشوار وكانت لي عوناً ومعيناً

إلى صديقتي مروى شاوي، ريان رابوط، وإكرام حمادة أسأل الله عز وجل أن ينير دريهم وإلى
زملائي الذين درست معهم في الجامعة أتمنى لهم التوفيق والنجاح في حياتهم، وإلى كل من
ساعدني ومد لي يد العون للوصول إلى هذا اليوم جزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم جميعاً

شيماء

قائمة المختصرات:

...إلخ : إلى آخره

د.ب : دون بلد

د.ج: دينار جزائري

د.د.ن: دون دار نشر


د.س.ن : دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة

ط: طبعة

ص: صفحة

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري



قد تقع الجريمة بمساهمة عدد من الأشخاص، على أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتحقيق نيتهم الإجرامية، وهذا ما يعرف بالمساهمة الجنائية، والتي يوجد منها نوعين، أولها الفاعل المادي الذي يرتكب الجريمة بنفسه ويسعى إلى تحقيقها بذاته، بينما النوع الآخر فهو يتمثل في الشخص الذي لا يقوم بارتكاب الجريمة بنفسه، بل يقوم بدفع أشخاص آخرين لارتكاب النشاط الإجرامي الذي يرغب بوقوعه، وفي هذه الحالة لا يعد فاعلا ماديا لأنه لم يقم بالجريمة بنفسه، بل يعد محرضا على الجريمة لدفعه لشخص آخر، ومنه يعتبر التحريض على الجريمة من أخطر صور المساهمة الجنائية، حيث اعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا في الجريمة وليس شريكا نظرا لخطورته في التأثير على الآخرين من خلال الدفع بهم نحو ارتكاب الجريمة، ويعتبر المحرض هو المدبر والمخطط عن تنفيذ النشاط الإجرامي بالرغم من عدم ظهوره على مسرح الجريمة، وذلك عن طريق خلقه لفكرة الجريمة لدى الشخص الفاعل وجعله يصمم على ارتكابها، وقد نظم المشرع الجزائري موضوع المساهمة الجنائية ونص على أحكامها في المواد من 41 إلى المادة 46 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وقسمها إلى مساهمة أصلية وأخرى تبعية، وبهذا يكون قد خالف التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والمصري، وذلك لاعتباره للمحرض فاعلا أصليا، مخالفا بذلك توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957، الذي أوصى بإخراج التحريض من دائرة المساهمة الجنائية (الأصلية والتبعية) وجعلها صورة مستقلة له.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على هذا الموضوع من ناحية أنه يطرح العديد من التساؤلات القانونية حول التحريض، كونه مازال محل إثارة ونقاش، وذو غموض حاد في معظم التشريعات الجزائرية، ومن ناحية أخرى توضيح مدى خطورة المحرض على المجتمع بحيث أنه يفوق في بعض الأحيان خطورة الفاعل الأصلي، بالإضافة إلى إبراز صورة من صور المساهمة الأصلية، وهو التحريض من أجل بيان العناصر الموجودة فيه.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في توضيح موضوع التحريض على الجريمة في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم التحريض، وتمييزه عن الصور المشابهة له، بالإضافة إلى التطرق إلى بيان مركز التحريض من المساهمة الجنائية، وتوضيح أنواعه وشروطه وأخيرا العقوبات المقررة للمحرض في التشريع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار موضوع "التحريض على الجريمة في التشريع الجزائري"، لأسباب ذاتية، تتمثل في الميول والرغبة للبحث في هذا الموضوع، كونه يتماشى مع تخصصنا الدراسي، وكذلك الرغبة في استكشاف المزيد حول هذا الموضوع لإثراء رصيد المعرفة، أما من الناحية الموضوعية فالهدف من هذه الدراسة هو محاولة تسليط الضوء على موضوع التحريض وإبراز خطورته على المجتمع.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث قلة المراجع المتخصصة الحديثة التي تتناول موضوعنا، إضافة لعدم وجود مراجع خاصة تتناول موضوع التحريض بصفة خاصة، لأن أغلبية المراجع تتناول التحريض كجزئيات فقط، حيث أن التطرق لهذا الموضوع كان في شكل فصول أو مباحث، ولم يذهب المؤلفين إلى تناول موضوع التحريض بشكل مستقل، كذلك ندرة الدراسات السابقة منها المقالات ورسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، إضافة إلى ضيق الوقت.

إشكالية الدراسة:

استنادا إلى ما سبق يدفعا هذا الموضوع لطرح الإشكالية التالية: ماهو دور التشريع الجزائري في التصدي لظاهرة التحريض على الجريمة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

فيما يتمثل الإطار المفاهيمي في التحريض على الجريمة ؟

ماهي أركان التحريض والعقوبات المقررة له؟

ماهي الصور الخاصة بالتحريض في قانون العقوبات ؟

ماهي صور التحريض في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات ؟

المنهج المتبع والخطة

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك من خلال التطرق إلى المفاهيم العامة لموضوع التحريض على الجريمة، إضافة للمنهج التحليلي الذي اعتمدنا عليه في تحليلنا للنصوص القانونية لدعم مذكرتنا بالأدلة والبراهين، وذلك وفق خطة ثنائية، فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين، حيث عنونا الفصل الأول بالأحكام العامة للتحريض، وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول الإطار المفاهيمي للتحريض على الجريمة أما المبحث الثاني يتضمن أركان التحريض والجزاءات المقررة له، في حين سنتناول في الفصل الثاني الصور الخاصة بالتحريض على الجريمة في التشريع الجزائري والذي قسم إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول الصور الخاصة بالتحريض في قانون العقوبات، والمبحث الثاني الذي يتضمن التحريض على الجريمة في القوانين الخاصة، وأنهينا الدراسة بخاتمة.

**الفصل الأول: الأحكام العامة
للتحريض على الجريمة**

الفصل الأول: الأحكام العامة للتحريض على الجريمة

لم تكن المساهمة الجنائية حديثة النشأة، وإنما شهدتها مختلف الأنظمة المقارنة قديماً، حيث تطورت هذه النظرية مع تطور الأوضاع التي عرفها علم الإجرام إلى أن برزت في التشريعات الحديثة.

قد يكون ارتكاب الجريمة بفعل شخص بمفرده، يفكر فيها ويعزم على ارتكابها ويكون هو المسؤول الوحيد عنها، لكن يمكن أن نرى صورة أخرى وهي أن يخلق شخص ما في ذهن الغير فكرة ارتكاب الجريمة مؤثراً ومصمماً على توجيهه إلى ارتكابها، حيث يعرف الفاعل هنا في القانون باسم المحرّض (بكسر الراء)، وعلى ذلك سنتناول في هذا الفصل دراسة التحريض على الجريمة من خلال وضع الإطار المفاهيمي له.

فمن الأفعال المرتبطة بالجريمة فعل التحريض أو فعل المحرض، الذي يقوم بدفع الغير لارتكاب الجريمة تحقيقاً للقصد الإجرامي الذي أثاره المحرض وأراده، ويمكن للتحريض أن يقع على الفرد بذاته أو على العامة أي جمع من الأفراد، كما أنه جدير بالذكر أن للتحريض بعض المصطلحات المشابهة له التي يجب تمييزها عنه لأجل التوضيح (المبحث الأول).

ويقوم التحريض كباقي جرائم القانون العام على أركان حددها القانون، ونص عليها في قانون العقوبات، وكغيره من التشريعات خص المشرع الجزائي فعل التحريض على الجريمة بمواد قانونية يهدف من خلالها حماية الأفراد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحريض على الجريمة

سنتناول في هذا المبحث توضيح مفهوم التحريض على الجريمة الذي يثير العديد من التساؤلات القانونية ، ولا يمكن معالجة هذه الإشكالات دون التطرق لتوضيح معنى التحريض وأنواعه (المطلب الأول)، إضافة إلى تمييز التحريض وإبراز أهم الاختلافات والفروقات الموجودة بين المحرض وغيره من المساهمين في الجريمة، بهدف التوضيح وإزالة اللبس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التحريض وأنواعه

لقد تعددت الآراء حول مفهوم التحريض، إلا أنها كلها تدور حول فكرة واحدة، وهي دفع الآخرين لارتكاب الجريمة، فالمحرض هو الذي يخطط ويدبر لتنفيذ الجريمة (الفرع الأول)، فالمعروف عن التحريض على الجريمة أنه يكون إما موجهاً لأفراد، قد يكون هذا الفرد معيناً بذاته وقد يكون التحريض موجهاً للعامة مخاطباً الجمهور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التحريض على الجريمة

يدور هذا الفرع حول بيان تعريف التحريض في اللغة والقانون والفقهاء على النحو الآتي:

أولاً: تعريف التحريض لغة و اصطلاحاً

أ: لغة

إن فعل التحريض مأخوذ من الفعل حرض، ومصدره تحريض نقول يحرض الناس على الشعب والتحريض هو الدفع¹، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ حَرَّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال66]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء82].

¹ علي قادر، التحريض في الوثائق والتجارب الدولية، موجود على الرابط <https://www.ahwar.org>، تاريخ الإطلاع 19 فيفري 2024، الساعة 12:52.

ب: اصطلاحا

يعرف المحرض على أنه هو الذي (ببإشـر الجريمة) بمعنى أنه هو من تتبادر إلى ذهنه أولى مراحل الجريمة أي تتشكل عنده فهو الذي يخلق فكرة الجريمة و يصنعها ويتدبرها، و(يدفع الفاعل) والمقصود بهذه العبارة هنا أن المحرض لا ينفذ الجريمة بنفسه بل بواسطة شخص آخر إذ يزرعها في ذهن الغير الذي لم يكن يفكر فيها، و(عملية نفسية) قوامها التأثير والتلاعب بالمشاعر، حيث تلتقي إرادة المحرض مع إرادة الفاعل عن طريق العرض والقبول، و(وكالة جنائية) يعهد فيها المحرض -الموكل- إلى المحرض -الوكيل- مهمة محددة وهي ارتكاب الجريمة التي يريد لها المحرض لمصلحته الشخصية.¹

وبالتالي نستنتج أن التحريض على الجريمة معناه دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة سواء بخلق فكرة الجريمة لديه أو بدعـمه وتشجيعه على تنفيذ الجريمة، التي لم يكن يفكر فيها، مما يؤثر ذلك على نفسيته ليصبح بذلك المحرض هو صاحب فكرة الجريمة، وهو الذي أيقظ عزيمة الفاعل وحركه لارتكابها، كما قد يكون الشخص يفكر في الجريمة فيعتمد المحرض نحو تأكيد فكرته وتشجيعه على ارتكابها لاحقا، وهنا تكمن خطورة التحريض لأنها مخاطبة للعواطف والرغبات والغرائز.²

ثانيا: تعريف التحريض قانونا

نص المشرع الجزائري على التحريض في المادة 41ق.ع.ج: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل والتدليس الإجرامي"³، فالملاحظ أن المشرع

¹فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، ط 03، المجلد الثاني، الحقوق الجزائية العامة الأحكام الأساسية، دار صادر، بيروت، 1995، ص327 - 328.

² أحمد سيف نعمان الحياي، جريمة التحريض الالكتروني على ازداء وكره طائفة من الناس، مجلة جامعة الناصر، السنة 10، العدد 20، 2022، ص 67-68.

³المادة 41 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

الجزائري اعتبر التحريض كصورة من صور المساهمة الأصلية، ولقد أصبح المحرض فاعلا للجريمة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982¹، حيث كان في السابق يعد شريكا أما الآن فيعتبر فاعلا أصليا، وكان هذا اتجاه جديد لأن معظم التشريعات تعتبر المحرض مجرد شريك لفاعل.²

وبلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا قانونيا للتحريض، وإنما اكتفى بذكر الوسائل التي تعد شرطا أساسيا، فبوجودها يقوم فعل التحريض على الجريمة وبانعدامها يسقط التحريض. أما فيما يخص التشريعات العربية نجد أن البعض منها أورد تعريفا للتحريض نذكر منها قانون العقوبات السوري في المادة (216) التي تنص على: "يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة"³، كذلك هو الأمر في المادة (217) قانون العقوبات اللبناني التي عرفت التحريض كما عرفه القانون السوري.⁴

كما نصت المادة (80) من قانون العقوبات الأردني على: "يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب الجريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة".⁵

والملاحظ مما سبق أن المشرع اللبناني والمشرع السوري قدموا تعريفا للتحريض إلا أنهم يحددوا طبيعة الوسائل المستخدمة في التحريض أي يمكن أن يكون التحريض بأي وسيلة كانت وذلك خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يعرف التحريض إلا أنه حدد الوسائل التي يقوم عليها

¹قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 7، مؤرخة في 16 فبراير 1982، ص 318.

²عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 203.

³المادة 216 من القانون رقم 148 لعام 1949، المتضمن قانون العقوبات السوري، المعدل بالمرسوم التشريعي 01 لعام 2011، منشور بتاريخ 1949/01/01.

⁴ المادة 217، مرسوم اشتراكي رقم 340، صادر في 1943/03/01، المتضمن قانون العقوبات اللبناني، الجريدة الرسمية عدد 4104، بتاريخ 1943/10/27.

⁵ المادة 80 من القانون رقم 1960-16، المتضمن قانون العقوبات الأردني، المعدل بالقانون رقم 2011/08، الجريدة الرسمية رقم 5090، بتاريخ 2011/05/02.

التحريض في المادة(41) من قانون العقوبات،على سبيل الحصر،أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد عرف التحريض وذكر أيضا الوسائل التي يقوم عليها التحريض"...بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة".

ثالثا:تعريف التحريض فقها

لقد تعددت الآراء الفقهية لتحديد معنى التحريض حيث عرف على أنه " خلق فكرة الجريمة لدى شخص تم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم ارتكاب الجريمة"، ومنه يعد فعل المحرض ذو طبيعة نفسية فهو يقوم بإدخال الفكرة في وجدان الشخص و دفعه للقيام بها لترجم نفسها إلىأعمال يقوم بها هذا الشخص.¹

وهناك جانب من الفقه،عرف التحريض بوصفه وسيلة اشتراك، أيأن مسؤولية الشريك المحرض لا تتحقق إلاإذا وقع الفعل المحرض على ارتكابه،فعرف بأنه "إغراء شخص بصورة مباشرة لارتكاب الجريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة".²

غير أن اغلب الفقه توسع في تعريف التحريض على نحو "انه خلق فكرة لدى شخص تم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم ارتكاب الجريمة وبمعنى آخرإغراء شخص بصورة مباشرة لارتكاب جريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الواقع لارتكاب الجريمة".³

ومن جهة أخرى عرف التحريض بأنه "خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها"،فالتحريض هو فعل يؤدي دوره في التأثير على الشخص الآخرحيث

¹عصام كامل أيوب،جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص80-81.

²المرجع نفسه،ص81.

³أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط06، دار هومة للنشر،الجزائر،2008،ص27.

يقوم بزرع فكرة إجرامية في ذهنه بادلا كل جهده لإقناعه،¹بمعنى أن الأصل في التحريض هو بث فكرة الجريمة في ذهن خالية من أي عزم أو تصميم على ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: أنواع التحريض على الجريمة

قد يكون التحريض على الجريمة إما موجها لفرد معين بذاته، كما يمكن أن يكون موجها إلى العامة مخاطبا الجمهور وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

أولا:التحريض الفردي

يعد التحريض كوسيلة للمساهمة الأصلية هو في أصله يكون موجها إلى فرد معين بذاته أو إلى عدة أفراد يعرفهم المحرض، أي تكون بينهم صلة أو معرفة تسمح بإقناعهم بالجريمة، لذلك سمي بالتحريض الفردي لأن المحرض يتواصل معهم ويقنعهم بارتكاب الجريمة.²

ويشترط لوجوده شرطان: أولها أن يكون مباشرا بتوجيه إرادة شخص معين بذاته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي ثانيا أن يكون منصبا على فعل معين غير مشروع قانونا ليتواصل المحرض معهم ويحرضهم مؤثرا عليهم لغرض تنفيذ الجريمة.³

وفي نفس الصدد حدد المشرع الجزائري في المادة 41 ق.ع.ج الوسائل التي يعتد بها في هذا التحريض على سبيل الحصر والتي تنص " يعتبر...أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص27.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط 06، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص437.

³ الزبير طهراوي، جريمة تحريض الشهود في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري،مجلة العلوم القانونية و السياسية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد12، العدد01، الجزائر، 2021، ص146.

الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل والتدليس الإجرامي"¹، ويشترط في هذا النوع من التحريض أن يكون فورياً و مباشراً.²

ثانياً: التحريض العام

ويسمى أيضاً بالتحريض الجماعي أو العلني، والمقصود به أنه موجه لجمهور من الناس غير محددين بالذات أي غير معروفين للمحرض، حيث يتم هذا التحريض بدفعهم والتأثير عليهم لأجل ارتكاب جرائم غير مشروعة، ولا يعنيه من الشخص الذي يصغي إليه وإنما يستوي عنده أن يقدم أياً كان لتنفيذ الجريمة، ويعد هذا النوع من التحريض خطيراً لأنه لا يخاطب شخصاً معيناً فقط، لأن المعروف على هذا التحريض أنه يتصف بالعلنية، أي يكون أمام الملاء، بعبارة أخرى أمام جمع غفير من الناس، وبالتالي المحرض يقوم بإيصال فكرته الإجرامية إلى الجمهور كافة وليس لفرد واحد، ففي هذا النوع من التحريض المشرع الجزائري لم يحدد الوسائل التي يستند إليها المحرض، بل يكون بكل الوسائل التي تحقق العلنية أياً كانت،³ كالكتابة والرسومات، والصور إذا تم توزيعها أو بيعها لأكثر من شخص، أو على شكل تحركات في طريق عام أو حفل، أو مكان يلفت نظر الجمهور وانتباههم، أو القول والصياح جهراً، أو في الصحافة أو المطبوعات، وغيرها من وسائل الدعاية والنشر،⁴ ومثال ذلك أيضاً المادة 100 من ق.ع.ج، التي نصت على التحريض على التجمهر المسلح أو غير المسلح، والذي يكون باستعمال خطب تلقى علناً أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع، فمفاد هذه المادة من خلال عبارة "خطب تلقى علناً أو بكتابات أو مطبوعات معلقة أو تم توزيعها" نلاحظ أنها خطابات تحريض تدعو العامة إلى ارتكاب هذه الجريمة، وبالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري قام بتجريم التحريض العلني.

¹المادة 41 قانون عقوبات المعدل والمتمم

²مناد سعودي، جريمة التحريض في ميدان الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 10، العدد 03، الجزائر، 2021، ص 656.

³مناد سعودي، المرجع نفسه، ص 656.

⁴الزبير طهراوي، المرجع السابق، ص 146.

ومن ثم فإن التحريض الفردي يختلف عن التحريض العام في أن التحريض العلني يكون موجها للجمهور أي لكافة الأفراد وهو شرط لا يتطلبه التحريض الفردي.

المطلب الثاني: تمييز المحرض عن بعض المفاهيم المشابهة له

لقد عُرف التحريض بأنه بث فكرة الجريمة في وجدان شخص كان ذهنه خاليا من هذه الجريمة بقصد ارتكابها لئيبين من هذا التعريف أن هناك البعض من المفاهيم المشابهة للتحريض والقريبة من مفهومه وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي

قبل التمييز بين المحرض والفاعل المعنوي وجب أولا التطرق إلى تعريف الفاعل المعنوي كالاتي:

يقصد بالفاعل المعنوي كل من سخر شخصا غير مسؤول جزائيا على ارتكاب الجريمة، ويتخذة كأداة لتحقيق الفعل الإجرامي، وفي هذه الحالة تفترض الجريمة وجود فاعلين، أحدها فاعل مادي نفذ الجريمة دون أن تتوافر لديه المسؤولية الجنائية، وثانيهما فاعل معنوي قام باستغلال غير المسؤول جزائيا في تنفيذها.¹

وعليه فالفاعل المعنوي أو كما يطلق عليه بالفاعل غير المباشر أو الواسطة، هو من يكلف غيره لارتكاب الجريمة لحسابه الشخصي، وذلك بتسخير شخص آخر غير خاضع لأي نوع من العقاب بسبب حالته الشخصية مؤثرا بذلك على إرادته.²

¹ سمير عالية، شرح قانون العقوبات ، القسم العام (معالمه - نطاق تطبيقه- الجريمة - المسؤولية - الجزاء)، طبعة منقحة ومعدلة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص318.

² عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص123.

من خلال تعريف الفاعل المعنوي وتعريف المحرض الذي تطرقنا له سابقا، نستنتج أن كليهما يشتركان في الدفع بالغير إلى ارتكاب الجريمة، أي السعي إلى تنفيذ الجريمة بواسطة شخص آخر.¹

في حين أن الاختلاف بينهم، يتمثل في أن المحرض يقوم بتسخير شخص يتمتع بالإرادة والمسؤولية الكاملة، حيث أنه لو ارتكب فعل إجرامي منافي للقانون توقع عليه العقوبة الجزائية، على عكس الفاعل المعنوي، الذي يسخر شخصا غير مسؤول جزائيا بمعنى أنه في حال ارتكابه للجريمة لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية.

فلقد نصت المادة 45 ق.ع.ج على "أنه: يعتبر فاعلا من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة، يعاقب بالعقوبات المقررة لها".²

نستنتج من خلال هذا النص أنه إذا وجهت الجريمة لشخص لا توقع عليه العقوبة أي لا يتوافر لديه الإدراك و التمييز كالطفل أو المجنون، ومثال ذلك من يستغل مجنون في نقل متفجرة ووضعها في مكان مزدحم لتنفجر وتقتل عددا من الناس،³ أو من يلجأ لتحريض طفل غير مميز وهو من لم يبلغ الثالثة عشر سنة، ليحمله على إشعال نار في مزرعة تعود لجاره، وعليه فإن مرتكب هذا الفعل يعد فاعلا معنويا ويسأل جنائيا عن نشاطه الإجرامي كما لو كان هو من ارتكب الجريمة.⁴

ومنه فإن الفاعل المعنوي يسيطر على المنفذ ليكون بذلك مجرد وسيلة أو أداة في يده يستعملها بالطريقة التي يشاؤها،⁵ بينما المحرض يوجه تحريضه إلى الشخص العادي البالغ و المدرك أو المكره، عن طريق السيطرة عليه بدفعه لارتكاب الجريمة مؤثرا على نفسيته.

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 123.

² المادة 45، من قانون العقوبات الجزائي المعدل و المتمم.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 210.

⁴ إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائي، د.ط، دار الكتاب اللبناني، لبنان، د.س.ن، ص 150.

⁵ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 124.

إضافة إلى وجود اختلاف آخر والذي يكمن في أن المحرض عند قيامه بدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، يلجأ إلى الوسائل المحددة في المادة 41 ق.ع.ج على سبيل الحصر، فبمجرد استعماله إحدى الوسائل يوقع عليه العقاب، بينما الفاعل المعنوي لم يحدد القانون الوسائل التي يلجأ إليها حتى يعد فعله منافيا للقانون، لأن عمله يكون محصورا فقط في استغلال غير المسؤول جزائيا.

الفرع الثاني: تميز المحرض عن المحرض الصوري

قبل أن نميز المحرض العادي عن المحرض الصوري وجب أولا التطرق إلى تعريف التحريض الصوري كآتي:

"يراد بالمحرض الصوري ذلك الشخص الذي يشجع آخر على ارتكاب الجريمة، موهما إياه بالتعامل معه حتى إذا ما بدأ في تنفيذ الجريمة ضبطه في حالة الجرم المشهود تمهيدا لتقديمه إلى المحاكمة بالأدلة الكافية".¹

وقد ذكر بعض شراح القانون مصطلحات مشابهة للمحرض الصوري، كالتحريض البوليسي، أو التحريض بقصد الإيقاع في المكيدة، تحت إشراف رجال الضبطية القضائية والخبراء دون غيرهم، تدخل ضمن مجال عملهم كونهم يخول لهم القانون استدراج المجرمون إلى فخ الجريمة، بناء على إجراءات قانونية، ومثال ذلك أن يكون رجل الأمن على علم بأن أحد الأشخاص لديه نية ارتكاب فعل مجرم فيقوم بإخفاء هويته الحقيقية ويتظاهر بأنه يريد الاشتراك معه في الجريمة، بحيث إذا بدأ الشخص في تنفيذها يتم القبض عليه متلبسا.²

اعتمادا على ما تطرقنا إليه نستنتج أن كل من المحرض والمحرض الصوري يشتركان كلاهما بدفع بالغير إلى ارتكاب نشاط إجرامي ولا يختلفان إلا في الغاية من الجريمة، فالمحرض العادي هدفه من التحريض هو ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية، بينما المحرض

¹سمير عالية، المرجع السابق، ص328.

²أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، نظرية الجريمة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص300-301.

الصوري تكمن غايته في الكشف عن الفاعل وضبطه بالجرم المشهود لتوقيع المسؤولية الجنائية عليه¹.

وكذلك يختلفان من حيث الصفة، فالمحرض الصوري يكون من رجال الضبطية القضائية أو من الخبراء، حيث يسمح لهم القانون بمهمة تعقب الجريمة للإطاحة بمرتكبيها والقبض عليهم من أجل إثبات التهمة على فاعليها، بينما المحرض الحقيقي يعتبر من العامة ولا تخول له هذه الصفة².

ويختلفان أيضا من ناحية العقوبة، فالمحرض يسأل جنائيا كفاعل أصلي عن نشاطه الإجرامي المتمثل في التحريض على الجريمة، أما بالنسبة للمحرض الصوري فقد وقع اختلاف بين الفقهاء حول مدى المسؤولية في العقاب، فقد نادى الجانب الأول من الفقه بضرورة إدانته وتوقيع العقوبة عليه، وحثهم في ذلك انه لا عبرة بالبواعث باعتبار انه من واجب رجال الأمن الكشف عن الجرائم قبل اقترافها ومنع حدوثها، كونهم لا يتمتعون بسلطة الإذن بارتكاب الجرائم، ولا تشفع لهم صفتهم الأمنية، وبالتالي فالمحرض الصوري يستحق عقوبة الجريمة محل التحريض، ويسأل جنائيا على نشاطه الإجرامي، في حين الرأي الثاني نادى بضرورة انتفاء المسؤولية لأن ارتكاب الجريمة يكون تحت إشراف الشرطة فهم يساهمون في إيقاف الجاني قبل اقترافه للجريمة، ويمنعونه من تحقيق النتيجة الإجرامية، وبذلك ينتفي القصد الجنائي للمحرض الصوري، لأن إرادته لا تهدف لتحقيق النتيجة بل إلى الإيقاع بفاعلها في المكيدة وضبطه مثلبسا، ويعد هذا سببا لإعفائه من المسؤولية³.

كما يجب التنويه أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من المحرض.

¹ علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، د.ب.ن، 2013، ص234-235.

² نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض الصوري (دراسة حول المساهمة الجنائية) بالتحريض الصوري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص13.

³ سمير عالية وهيتم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، (معالمه - تطبيقه - نظرية الجريمة - المسؤولية - الجزاء)، دراسة مقارنة، ط1، 01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، 2010، ص372-373.

الفرع الثالث: تمييز المحرض عن الشريك

قبل أن نميز المحرض عن الشريك وجب أولاً التطرق إلى تعريف الشريك كآلاتي:

"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".¹

ومن خلال تعريف الشريك وتعريف المحرض الذي تطرقنا له سابقا يتضح لنا أن الشريك في الجريمة يختلف عن المحرض وبالرغم من ذلك فإن كل من الشريك والمحررض يشتركان في أن كلاهما يعتبران من صور المساهمة الجنائية، وهذا حسب ما تناولته المادة 42 ق.ع.ج رغم أن هذه المادة لم تعرف لنا الشريك بشكل واضح على غرار المشرع الفرنسي الذي امتاز بالدقة والوضوح أثناء تعريفه للشريك فقد عرفه القانون الفرنسي القديم على عكس القانون الفرنسي الجديد بأنه "يمكن اعتبار أي شخص شريكا في الجريمة ما لم يساهم مساهمة مباشرة فيها ولكنه اكتفى بمساعدة أو معاونة الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة لها".²

فإذا انحصرت الجريمة في محرض واحد ومنفذ واحد نكون بصدد اعتبار كل منهما فاعلا أصليا في الجريمة، فالأول يعد فاعلا أصليا عن طريق تحريضه على ارتكاب الجريمة والثاني عن طريق تنفيذ الجريمة.³

إلا أن الاختلاف بينهم يتمثل في الشريك الذي يعتبر فاعلا معنويا يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي، فالشريك يقوم بالدور الثانوي في الجريمة ويقتصر عمله على مساعدة الفاعل الرئيسي ألا وهو المحرض وذلك عن طريق تجهيز الوسائل التحضيرية والمساهمة في تنفيذ نشاطه الإجرامي بشكل غير مباشر أي يقوم بالفعل المكون للركن المادي أو بجزء منه وبالتالي

¹ القانون رقم 82-04، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² محمد الازاقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام) الأحكام العامة، الجريمة، المسؤولية الجنائية، ط03، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 1999، ص203.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص207.

لا يتدخل تدخلًا مباشرًا في الجريمة، وإنما يساهم بصفة عرضية، ومثال ذلك "تقديم مادة مخدرة لارتكاب جريمة السرقة أو تقديم مفاتيح مقلدة لتسهيل ارتكاب جريمة السرقة أو تقديم سند مزور كي يستعان به على ارتكاب جريمة النصب"، وننوه أيضا إلى أن أفعال الشريك هي أعمال تحضيرية لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة وشرع فيها، إلا أن المحرض هنا يختلف عن كونه يعتبر فاعل أصلي ويقوم بالدور الرئيسي عن طريق تحريضه على الجريمة وخلق التصميم الجرمي لدى الشريك من أجل ارتكاب الجريمة وتحقيق نيته الإجرامية، بالإضافة إلى أنه يقوم بالفعل المادي والمعنوي للجريمة.¹

المبحث الثاني: أركان التحريض والعقوبات المقررة له

إن كل جريمة في القانون لها أركان خاصة بها، ركن مادي يتمثل في الفعل الذي يقوم به المجرم، وركن معنوي المتمثل في القصد الجنائي للمجرم، وعلى أساسها يجرم المشرع الأفعال ويدخلها دائرة التجريم ويوقع عليها العقاب لأن الأركان تبين أبعاد الجريمة سواء كان الجاني على خطأ أو متعمدا لفعلة كذلك هو الأمر بالنسبة للتحريض على الجرائم لا بد من توافر أركانها حتى يتمكن توقيع العقاب على مرتكب الجريمة.

المطلب الأول: أركان التحريض على الجريمة

يقصد بأركان الجريمة الشروط والعناصر الأساسية التي يجب توافرها في الفعل المجرم لقيام الجريمة، ولا بد من الإشارة أنه لكل جريمة أركانها الخاصة، وجريمة التحريض هي الأخرى لها أركان خاصة بها، تتمثل في الركن المادي الذي يتمثل في النشاط الصادر من المحرض والركن المعنوي الذي يتمثل في العلم والإرادة لدى الجاني، فالدراسة في هذا المطلب تنقسم إلى فرعين، حيث يتبنى (الفرع الأول) الركن المادي، ويتبعه الركن المعنوي في (فرع ثان)، وذلك على النحو الآتي:

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط08، دار هومة، د.ب.ن، 2009، ص159-160.

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في النشاط الداخلي والخارجي الصادر من الفاعل بغية نقل أفكاره النفسية وتجسيدها على أرض الواقع على شكل أفعال مجرمة قانوناً، حيث أن الفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا إذا ارتبط هذا الفعل بعمل مادي يتطابق مع المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون بهدف توقيع العقوبة على كل من يقوم بتطبيق نواياه في العالم الخارجي.¹

ويتكون الركن المادي للتحريض على الجريمة من ثلاث عناصر أساسية، تتمثل في السلوك الإجرامي (أولاً)، والنتيجة الإجرامية (ثانياً)، والعلاقة السببية بين فعل المحرض والنتيجة الإجرامية المترتبة عن فعل الجاني (ثالثاً).

أولاً: السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي من أهم العناصر المكونة للركن المادي للتحريض على الجريمة، فهو يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يقوم به المحرض حيث أن هذا الفعل الجرمي يكون عن طريق عمل ايجابي ولا يقع بفعل سلبي، ويشترط لتحقيقه أن يُقدم الجاني على الجريمة مستعملاً الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 ق.ع.ج، على سبيل الحصر، حيث تعد من الأفعال المادية الملموسة، مما يدل أن غير هذه الوسائل كإبداء الرأي والنصح لا يعد من قبيل التحريض²، ولا يكتمل التحريض إلا بتوفر الشروط التي ينبغي توافرها في النشاط التحريضي الصادر من الشخص، كل ذلك بهدف توقيع العقاب على الجاني وهذا ما سنوضحه في ما يأتي:

¹ معز احمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 93.
² منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجزائي العام، فقه قضايا، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 171

1: وسائل التحريض

(أ) الهبة:

نجد أن المشرع الجزائري عرف الهبة في المادة 202 من قانون الأسرة بأنها "الهبة تمليك بلا عوض" ¹، فالمقصود بتمليك الهبة هو أنه تنتقل بواسطتها ملكية المال الموهوب من الواهب إلى الموهوب له، أما المقصود بلا عوض هو أن المال ينتقل كله أو جزءا منه إلى الموهوب له دون مقابل، ² وهي أن يسعى المحرض إلى إقناع الغير لارتكاب الجريمة مقابل شيء ما يقدمه له كالهبة ولا يشترط فيها أن تكون مبلغا من المال فقط، بل يمكن أن تكون إما عقارا أو سلعة أو أي شيء آخر يمكن تقديره بالمال، ويكون تقديم الهبة قبل ارتكاب الجريمة أي سابقة عن وقوع الجريمة وهذا شرط أساسي حتى تعتبر وسيلة من وسائل التحريض فإذا قدمت بعد ارتكاب الجرم كمكافأة هنا لا تعد وسيلة تحريض. ³

(ب) الوعد:

قد لا يقدم المحرض للفاعل هبة أو مالا، لكن قد يعده بهبة أو بتقديم خدمة إذا أقدم على ارتكاب الجريمة ونفذه، ويشترط أن يكون هذا الوعد قبل ارتكاب الجريمة التي يريد المحرض حتى يعد كوسيلة من وسائل إغراء الجاني. ⁴

(ت) التهديد:

معناه الضغط والتأثير على إرادة الغير وذلك بهدف إقناعه بتنفيذ الجريمة وذلك إما تهديدا بالقتل أو بنشر صور تسيء لشرف وسمعة المحرض، ⁵ وقد يكون هذا التهديد إما بوقوع

¹ المادة 202 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل09 يونيو سنة 1984 ، المتضمن قانون الأسرة معدل ومنتقم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 15.

² مسعود هلال، ملخص لمحاضرات أحكام الهبة والوصية، موجودة على الرابط: <http://elearning.univ-djelfa.dz> ، ص26.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص205.

⁴ منصور رحمان، المرجع السابق، ص179.

⁵ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص122.

مكروه لأحد أفراد عائلته أو إفشاء سر يخصه ضاغطا عليه ليدفعه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي المراد تنفيذه من قبل المحرض.

ث) إساءة استعمال السلطة أو الولاية:

وصورة ذلك أن تكون سلطة قانونية أو فعلية من المحرض على الغير، فيستغل هذه السلطة بهدف إقناع الغير بتبني مشروعه الإجرامي، قد تكون سلطة فعلية كسلطة المخدم على الخادم، وقد يقع التحريض عن طريق استغلال الولاية إذ يعتمد المحرض بالسلطة التي لديه إلى إقناع الشخص الخاضع لولايته على ارتكاب الجريمة ومثال ذلك الأب الذي يكون محرضا وابنه هو الذي ينفذ الجريمة.¹

ج) التحايل والتدليس الإجرامي

يمكن أن يقع التحريض باستخدام الأساليب الاحتيالية والكذب على الغير من أجل إقناعه بارتكاب الجريمة وتنفيذها وعقد العزم والإصرار عليها، والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية تشجع الغير باتخاذ موقفه، ويختلط مفهوم التحايل بالتدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الشخص بالخضوع إلى رغبة المحرض كمن يدعي كذبة أمام الابن بأن والده تعرض للضرب من طرف شخص آخر، هنا يكون الكذب بهدف أن يرتكب هذا الابن جريمة في حق من ضرب والده ليحقق بذلك رغبة المحرض.²

2) شروط التحريض

تتمثل شروط التحريض على الجريمة فيما يلي:

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص179.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص124.

أ) أن يكون التحريض مباشرا:

تنص المادة 41 ق.ع.ج "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل..."، فلمعاقبة المحرض يشترط أن يكون التحريض موجها إلى شخص معين بذاته ويدفعه لارتكاب جريمة محددة، حيث أن التحريض المباشر هو تحريض موجه إلى مرتكب الجريمة الأصلي، وذلك من خلال زرع فكرة الجريمة في ذهن الشخص والتأثير عليه ويتم ذلك بطريقة مباشرة بمعنى قيام المحرض بتوجيهه و دفع المحرض لارتكاب الجريمة صراحة.¹

إلا انه تجدر الإشارة أن ليس كل ما يتحدث فيه الناس يعد تحريض على الجريمة بالضرورة، حتى لو كانت هذه الأقوال تحمل في معانيها الحقد والبغض والكراهية تجاه شخص أو أشخاص ما لم يهدف بشكل مباشر إلى ارتكاب جريمة محددة، ومثال ذلك لو كان خطيبا هاجم في خطبته مسؤولا معيناً وطعن في ذمته وهذا الطعن أثار الغضب والحقد في نفس احد المستمعين، ليتوجه هذا الأخير إلى المسؤول ليقوم بضربه، هنا الخطيب لا يعتبر محرضا ولا يعد شريكا في جريمة الضرب هذه.²

ومنه لا يعتبر تحريضا من حرض شخصا آخر على كراهية شخص معين ليقدم هذا الأخير على قتل هذا الشخص.³

لكن لا يفوتنا التتويه حول أن التحريض يمكن أن يكون ضمنيا إذا لجأ المحرض إلى التحايل والتدليس الإجرامي، كما لو جاء التحريض بطريقة فيها إيحاءات مشحونة بالإثارة كمثل

¹ الزبير طهراوي، المرجع السابق، ص147.

² فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، دراسة تأصلية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص141.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 08، المرجع السابق، ص155.

الذي ينقل الأخبار إلى شخص معلوم عنه حدة المزاج وسرعة الغضب ويكون ذلك بطريقة تتضمن معنى التحريض على ارتكاب الجريمة.¹

ب) أن يكون التحريض شخصيا:

يكون التحريض شخصيا عندما يكون موجها إلى شخص معين بذاته بغرض إقناعه بتنفيذ الجريمة، لكن لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بالشخص الذي قام بالتحريض، أي لا يشترط أن يكون معلوما له، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الجريمة لأن الاتفاق ليس شرطا في التحريض بل هو مجرد وسيلة مستقلة من وسائله.²

أما إذا كان التحريض موجها لكافة الناس أو الجمهور بغير تحديد، فإنه لا يعد تحريضا حتى لو أدى ذلك إلى استجابة أحد الأشخاص له وقام بتنفيذ الجريمة، ومنه لا يعد تحريضا وذلك بمفهوم المادة 41 ق.ع.ج.³

ت) أن يكون التحريض منتجا لأثره:

والمقصود أن يكون منتجا لأثره، أي أن يكون المحرض قد ارتكب الجريمة أو شرع في ارتكابها، وهذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائري، وهذا ما يميزه عن غير من التشريعات، فبالرجوع إلى المادة 46 ق.ع.ج نجد أنها لا تشترط أن يرتكب المحرض الجريمة بل يكفي أن يكون قد شرع فيها أي بدأ في ارتكابها، كما أشارت المادة نفسها أنه في حال لم ترتكب الجريمة المراد تنفيذها، نظرا لامتناع من كان له نية ارتكاب الفعل الإجرامي بإرادته الحرة، فإن المحرض بمجرد تحريضه للغير يعاقب على الجريمة المزعم ارتكابها حتى لو لم تنفذ الجريمة وهذا تكريسا

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 08، المرجع السابق، ص 156.

² سمير عالية، المرجع السابق، ص 327.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 123.

لمبدأ استقلال مسؤولية المحرض عن مسؤولية الفاعل المادي الذي يعتبر المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا.¹

حيث اعتبرت بعض التشريعات وقوع الفعل شرطا ضروريا وإلا لن تكون هناك جريمة أصلية وأن يكون هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض أي أن يكون الفعل نتيجة التحريض، بحيث تكون بينهم علاقة سببية.²

ث) أن يكون التحريض سابقا للجريمة:

حتى تقع المسؤولية الجنائية على المحرض، لابد أن يكون هناك تحريض قبل وقوع الجريمة أي سابقا لها، فلا يعتد بالتحريض بعد الجريمة، وهذا الشرط يتوافق مع فكرة التحريض، لأن في تعريف هذه الأخيرة هي التأثير والتلاعب بنفسية الجاني بخلق فكرة الجريمة لديه بغرض دفعه لارتكاب النشاط الإجرامي، فلا يتصور وجود تحريض إذا كانت فكرة الجرم قد تشكلت لدى الفاعل وبدأ في تنفيذها أو مباشرتها، أما بالنسبة لتشجيع الفاعل على الاستمرار في ارتكاب الفعل الإجرامي يعد تأييدا للجريمة، ولا يرقى إلى وصف التحريض بمعناه القانوني، إضافة إلى أنه لا يعد تحريضا الفعل الذي يأتيه المحرض بعد وقوع الفعل الإجرامي، لأنه يتعارض مع فكرة التأثير على المحرض وإقناعه بارتكاب الجريمة، إذ لابد من التحريض أن يكون سابقا عن الجريمة.³

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 15 (متنمة ومنقحة)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2015 -

2016، ص 206.

² جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دط، اتجار - اشتراك، د.ب.ن، 2007، ص 709.

³ الزبير طهراوي، المرجع السابق، ص 147.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تعد النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة فهي الأثر الناتج عن النشاط الإجرامي التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب وهي بذلك تمثل العدوان على الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية.¹

ومن حيث المبدأ، يجب أن ترتب على نشاط المحرض نتيجة إجرامية، تتمثل في نشوء التصميم الإجرامي لدى من اتجه إليه، لكن المشرع الجزائري لم يجعل تحقق النتيجة عنصرا في جريمة التحريض على الجريمة.²

وفي هذا المقام تجدر الإشارة أن النتيجة ليست ركنا ضروريا في جميع الجرائم ولا يشترط تحققها لكي تقوم الجريمة، ومفاد ذلك أن هناك جرائم لا يشترط المشرع إتمامها لتحقيق نتيجة محددة، بل يمكن تحقق الجريمة بمجرد قيام المجرم بالسلوك الإجرامي ومن بين تلك الجرائم، التحريض على الجريمة التي لا تحتاج لتحقيق النتيجة بل يكفي التحريض لقيام الجريمة³، وهذا ما تطرق له المشرع الجزائري، في نص المادة 46 من ق.ع.ج كما يلي: "إذا لم ترتكب الجريمة المزعمة ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحده فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة"، ومنه تتحقق الجريمة إذا بدأ المحرض نشاطه الهادف إلى خلق التصميم الجرمي، حتى لو لم يؤدي ذلك إلى تحقيق نتيجته إجرامية، أي إذا كان المحرض قد رفض أو تخلى عن فكرة الجريمة فإنها تبقى قائمة حتى ولو تراجع مرتكب الجريمة عن ارتكاب الجريمة.⁴

وكنتيجة لما سبق نجد أن جريمة التحريض تقع سواء تحقق غرض الفاعل أو لم يتحقق، فالتحريض يتم بسلوك الشخص الذي صدر منه وليس بسلوك الشخص الذي وجه إليه.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 149-150 .

² نسرين نبيه، الجريمة المغايرة، ط01، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2008، ص71.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص91-92.

⁴ المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ثالثاً: رابطة سببية

تعد صلة السببية هي العنصر الثالث من عناصر من عناصر الركن المادي، وهي تلك العلاقة التي تربط بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية الضارة، بمعنى ارتباط الفعل بالنتيجة، وتتحصر العلاقة السببية في فئة واحدة من الجرائم، وهي الجرائم التي لها نتيجة، أي التي يتطلب نموذجها القانوني حدوث نتيجة إجرامية محددة حيث أنها تحدث تغييراً في العالم الخارجي وبالتالي فالجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كانت بين الفعل والنتيجة علاقة سببية بمعنى لا قيام للمسؤولية الجزائية ما لم تتوافر علاقة سببية.¹

ومنه إذا كانت رابطة سببية بين واقعتي الفعل والنتيجة، فإذا وقع الفعل بينما النتيجة المادية لم تتحقق فلا مجال للبحث في الرابطة السببية.²

ومنه يتعين لمساءلة المحرض عن الجريمة التي قام بها أن تتوافر علاقة سببية بين فعلته وبين النتيجة الجرمية التي وقعت، فمتى وجدت هذه الرابطة بين النشاط والنتيجة كنا بصدد جريمة التحريض، أما إذا انعدمت هذه الرابطة فلا تحريض ولا عقوبة.³

وعليه إذا قام المحرض مرتكباً للجريمة مستعملاً إحدى هذه الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 ق.ع.ع، وهي الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل والتدليس الإجرامي، فالمسؤولية الجزائية في حق المحرض هنا قائمة، أما إذا وقعت الجريمة وكان يتوقع نتيجتها يعاقب عليها، بينما إذا حدثت نتيجة لم يكن يتوقعها أو لم يكن يريد لها فإنه لا يعد مسؤولاً عنها.

كما لو أن المحرض حرّض شخصاً على خطف طفل صغير وحذره من ارتكاب أي جريمة أخرى، لكن المحرض لم يعر هذا التحذير اهتماماً فقام بطعن الخادمة التي رأته يخطف

¹ معز احمد محمد الحيارى، المرجع السابق، ص 220 و 222.

² فخري عبد الرازق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 02، الناشر العاتك بالقاهرة توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 192.

³ فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص 112.

الطفل الصغير، فالمحرض هنا يكون مسؤولاً عن الخطف وحده دون المحرض الذي يسأل على الخطف والقتل معاً، وذلك بخروجه عن الحدود التي رسمها له المحرض لسلوكه الإجرامي.

ولقد تعددت النظريات في هذا الصدد نذكر منها:

(1) نظرية تعادل الأسباب:

تقوم فكرة تعادل الأسباب في المساواة بين جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة أي أنها تعتبر عوامل متعادلة فنقوم العلاقة السببية بين كل من فعل الجاني وبين النتيجة حتى وإن كانت تلك الأسباب في واقع الأمر متساوية في نسبة إحداثها لنتيجة الإجرامية،¹ بمعنى إذا ساهم الجاني من خلال سلوكه في إحداث النتيجة وتدخلت عوامل أخرى ساهمت هيا أيضاً في إحداث النتيجة فحسب هذه النظرية كل هذه العوامل التي تدخلت هي عوامل متساوية حتى وإن كان ما ساهم به الجاني بسلوكه لا يمثل مساهمة جوهرية.²

ويطرح أنصار هذه النظرية سؤالاً أو يحددون معياراً لأجل معرفة إذا كانت النتيجة تسند إلى سلوك الجاني أم لا؟ وهو هل كان حدوث النتيجة ممكناً لو تخلف سلوك الجاني؟ فإذا كان الجواب بالنفي تقوم علاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية.³

وتم نقد هذه النظرية لأنها ساوت بين جميع العوامل المختلفة، ومن غير المنطقي أن نساوي بين أشياء غير متساوية، لأن الأسباب التي تؤدي إلى نتيجة هي أسباب غير متساوية فلا يعقل النظر إليها بأنها متعادلة، أي ليس من المنطقي وضع الأسباب الضعيفة والقوية على قدم المساواة.⁴

¹ فخري عبد الرازق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص 194.

² هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 123.

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، ط 06، مرجع ص 153.

⁴ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 124.

2) نظرية السبب المباشر:

على عكس نظرية تعادل الأسباب نجد أن نظرية السبب المباشر أو كما تعرف بنظرية السبب المنتج قد اهتمت بمصلحة المتهم أكثر من مصلحة الضحية، وحجة هذا الرأي أن الفاعل لا يسأل جنائيا إلا إذا كانت النتيجة مرتبطة ارتباطا مباشرا بفعلته، ومعنى ذلك أن المتهم لا توقع عليه أي عقوبة عن النتيجة التي وقعت، إلا إذا ساهمت في حدوثها أسباب متساوية أو أشد خطورة من فعله، وهذا يعني أن العلاقة السببية تبقى قائمة باعتبار أن فعل الجاني هو السبب الرئيسي والأقوى الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية مقارنة بالأسباب الأخرى التي ساهمت في حدوثها، أي يمكن القول بأنها حدثت من خلال فعله وليس من قبل شخص آخر وتأسيسا على ذلك يطرح التساؤل حول ما إذا كان الفعل الذي اقترفه الجاني بعد استبعاد العوامل المألوفة العادية قادر على تحقيق النتيجة أم لا؟¹

إذا كانت الإجابة بالإيجاب فهذا يعني أن العلاقة السببية متوفرة ويتم سؤال الفاعل ولا يسأل عن النتيجة النهائية بل يكون مسؤولا عن مباشرة فعله فقط أما إذا كانت الإجابة بالنفي فإن مسؤولية الجاني تنتفي ولا تثبت إلا إذا كان فعله مرتبطا ارتباطا مباشرا بالنتيجة.²

ومن هنا كان هذا الاتجاه من أفضل الأساليب للمتهم وذلك بمراعاة مصالحه على حساب المتهم لأنه يؤدي به في بعض الأحيان إلى إفلاته من عواقب أفعاله إذا تدخلت فيها أفعال أو عوامل أجنبية ولو على نحو مألوف أو بقدر يسير دون أن يتحقق أي أثر،³ كما يؤخذ بعين الاعتبار أن مقولة بأن هناك سببا واحدا للجريمة هذا قول غير دقيق إذ من الصعب أن يكون سببا واحدا هو المسبب للنتيجة الجرمية بمعنى أنه لا يجوز استبعاد العوامل الأخرى على أساس أنها أقل شدة.⁴

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 06، المرجع السابق، ص156.

² محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط 01، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص117.

³ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، وفقا لأحدث التعديلات، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص270.

⁴ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط06، المرجع السابق، ص157.

لكن لا يفوتنا أن ننوه على أن هذه النظرية تعرضت لعدة انتقادات من بينها صعوبة تطبيقها كونه من الصعب مع تداخل الأسباب و العوامل التمييز بين السبب الأقوى بينها، كما أن هذه النظرية تتجاهل طبيعة الفعل الإنساني معتبرة إياه صادرا عن إرادة إنسانية قادرة على تحريك بقية العوامل الأخرى والسيطرة عليها، ويعاب عليها كذلك أنها أهملت نظرية المساهمة الجنائية، لأن فعل الشريك لا يمكن أن يكون نشاطا رئيسيا في إحداث النتيجة كون نشاطه يتمثل في المساعدة التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية بدرجة أقل، فلا توجد رابطة سببية بينه وبين النتيجة مما يعني عدم مساءلة الشريك جنائيا وهي نتيجة غير منطقية وتخالف القانون.¹

(3) نظرية السبب الملائم:

ترى نظرية السبب الملائم أو كما يطلق عليها بنظرية السبب الكافي، أن هناك رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية، فحسب هذه النظرية فإن الجاني يكون مسؤولا عن النتيجة الجرمية التي أحدثها حتى لو شارك في إحداثها ظروف أخرى سواء سبقته أو تزامنت معه أو تبعته، سواء كانت هذه العوامل التي أحاطت به مألوفة أو متوقعة.²

كما تجدر الإشارة أنه إذا اجتمعت عوامل غير متوقعة وغير مألوفة مع نشاط الفاعل لإحداث النتيجة فإن هذه العوامل تنفي العلاقة السببية بينها وبين فعل الجاني، فيسأل الفاعل عن الشروع في الجريمة ولا يسأل على إحداث النتيجة.³

وبناء على ذلك فإن نظرية السبب الملائم توسطت النظريتين السابقتين وبالتالي فهي نظرية معتدلة لأنها تضع العلاقة السببية في نطاق معقول لتحقيق العدالة بين المتهم والضحية، ومن مميزات أيضا أنها تميز بين العوامل التي أدت إلى حدوث النتيجة، كما أنها تأخذ بالعوامل المألوفة فقط ورغم ذلك فقد وجه إليها عدة انتقادات باعتبار أنها نظرية مرنة تؤدي إلى قطع

¹ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، (القسم العام- الجريمة) ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 1994، ص112.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 06، المرجع السابق، ص157.

³ محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص119.

العلاقة السببية رغم وجودها، بالإضافة إلى أنها تخلط بين الركن المادي والمعنوي للجريمة كونها تعتمد على فكرة التوقع حسب المسار الطبيعي للأمر.¹

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لقيام التحريض على الجريمة لابد من توافر الركن المادي المتمثل في الفعل الصادر من المحرض الذي يقوم عن طريق تحريض شخص ما ودفعه لارتكاب الجريمة، إلا أنه عادة لا يتصور قيام جريمة التحريض بالفعل المادي وحده دون الفعل المعنوي فهذا الأخير يتطلب قصدا جنائيا الذي يعبر عن الإرادة الحقيقية للجاني عند ارتكابه للجريمة حيث أنه يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، فالمراد بالأولى أن يكون الجاني على وعي بأن الفعل المراد إتيانه مجرم ومعاقب عليه قانونا، في حين أن الإرادة يقصد بها اتجاه إرادة الجاني لإحداث نشاط إجرامي، فإذا انتفى القصد الجنائي أو اختلت إحدى عناصره تنتفي الجريمة ولا يسأل الجاني عن نشاطه الإجرامي،² باعتبار أن التحريض يعد من الجرائم العمدية مما يعني أنه يشترط ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي للمحرض.³

أولا: العلم

"العلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي لحقيقة الوقائع الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة ولمدة صلاحية السلوك الجرمي الذي ارتكبه في إحداث النتيجة الجرمية كأثر له".⁴

ويعتبر العلم من أهم العناصر الأساسية المكونة للركن المعنوي، والمراد بالعلم هو أن يكون المحرض على علم ومعرفة بعناصر الجريمة وعلى قدر من الإدراك بأن ما يقوم به من وقائع وعبارات أو عن طريق استعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون التي قد

¹ طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 257.

² محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 214-215.

³ سلطان عبد القادر شاولي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 03، دار وائل للنشر، د.ب.ن،

2001، ص 224.

⁴ المرجع نفسه، ص 231.

يعتمدها الجاني في التعبير عن فعله الجرمي لها دلالة، ومن شأنها أن تؤثر على نفسية الشخص الموجه إليه التحريض، وإنما قد تدفع به إلى ارتكاب أفعال مجرمة قانوناً.¹

فإذا كانت العبارات أو الوقائع التي وجهها الجاني مجرد عبارات عابرة لم يتوقع أنها قد تؤدي بالمجني عليه إلى ارتكاب نشاط جرمي، ففي هذه الحالة لا نكون أمام تحقق الركن المعنوي للتحريض، وبالتالي تنتفي الجريمة ولا يعد مسؤولاً حتى ولو أدت أفعاله إلى حدوث الجريمة.²

ثانياً: الإرادة

لقيام الركن المعنوي لا يكفي توفر صفة العلم فقط، بل لا بد من توافر عنصر الإرادة الذي يعتبر جوهر ولب الركن المعنوي، وهو أهم عنصر في القصد الجنائي ويتطلبها القانون في الفاعل كون أن الإرادة تصدر من شخص يتمتع بكامل قواه العقلية وعلى قدر من الوعي والإدراك للسلوك الإجرامي المراد تحقيقه.

ويراد بالإرادة قيام المحرض بخلق فكرة الجريمة في ذهن الشخص الذي لم يكن يفكر ولا مصمماً على ارتكابها، أو بعبارة أخرى لا بد أن يكون للفاعل نية إجرامية تتجه إرادته إلى إحداث نتيجة بواسطة غيره، وذلك بغية إفلاته من العقاب وعدم تحمل مسؤولية تلك الجريمة المقترفة من طرف المجني عليه.³

فباعتبار الإرادة عنصر جوهري في الركن المعنوي فلا يتصور قيام التحريض على الجريمة بدونها، فإذا تحقق العلم وانتفت الإرادة لا يتحقق الركن المعنوي وبالتالي ينتفي التحريض ولا يسأل الجاني عن الجريمة المرتكبة، "أما إذا حدثت نتيجة لم يكن الفاعل يتوقعها

¹ علي جعفر، المرجع السابق، ص207.

² عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص151-152.

³ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص315

أو يريد لها فإنه لا يعد مسؤولاً عنها، كما لو انصب التحريض على السرقة فقام المنفذ بالقتل، فهنا تبقى مسؤولية المحرض محصورة في جريمة السرقة فحسب".¹

المطلب الثاني: العقوبة المقررة للتحريض على الجريمة في التشريع الجزائري

جعلت بعض التشريعات من التحريض جريمة مستقلة لها أركان خاصة بها بغض النظر عما إذا كانت الجريمة التي حرض عليها وقعت أم لا، وذلك نظراً لخطورته الإجرامية، وفي هذه الحالة لا يعتبر المحرض شريكاً لعدم وجود اشتراك في مثل هذه الجرائم ومن هنا نجد أن هذه التشريعات تعاقب المحرض ليس بصفته شريكاً وإنما بصفته فاعلاً أصلياً.²

ولقد اعتبر المشرع الجزائري كما سبق ورأينا أن المحرض فاعل أصلي مخالفاً بذلك لما جاء به المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات السابق الذكر الذي نادى بإخراج التحريض من أنواع المساهمة الجنائية.³

وبما أن المشرع الجزائري اعتبر المحرض فاعلاً أصلياً فبطبيعة الحال نجد أنه تبنى له عقوبة مستقلة، سواء قام بارتكاب النشاط الإجرامي أم لا، بمعنى أن التحريض فعل إجرامي مستقل يعاقب عليه القانون حتى لو لم تقع الجريمة بسبب امتناع من كان ينوي ارتكاب الجريمة بإرادته الحرة والمنفردة.⁴

وذلك تكريساً لمبدأ استقلال مسؤولية المحرض عن مسؤولية الفاعل المادي تماشياً مع ما نصت عليه المادة 41 ق.ع.ج يعتبر المحرض فاعلاً أصلياً وليس شريكاً.⁵

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، المرجع السابق، ص 207.

² كرار صالح حمودي، جريمة التحريض بين الاستقلال والتبعية، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة واسط، العراق، مجلد 18، العدد 51، ص 10.

³ منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 178.

⁴ المادة 46 المتضمن قانون عقوبات جزائري المعدل والمتمم.

⁵ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 08، المرجع السابق، ص 156.

الفرع الأول: عقوبة المحرض على الجريمة محل التحريض

إن المشرع الجزائري يقر بضرورة توقيع العقاب على المحرض فبمجرد دفع الغير لارتكاب الجريمة مستعملا بذلك الوسائل المحددة في المادة 41 ق.ع.ج، تقوم جريمة التحريض بغض النظر إذا تحققت النتيجة من قبل الفاعل المادي أم لا، وهذا ما سيتم التطرق إليه:

أ) في حالة إفضاء التحريض إلى نتيجة

لقد قرر الشارع الجزائري توقيع الجزاء على المحرض سواء تحققت النتيجة المتمثلة في إقناع المحرض بفكرة الجريمة وقبول المحرض لها، ومثال ذلك كمن يحرض على القتل فيعجب المحرض بالفكرة ولا يعترض عليها، في هذه الحالة نكون بصدد تحقق نتيجة المحرض ونجاحه في التأثير على الغير من خلال دفعه لتنفيذ الجريمة، أو سواء تحققت النتيجة المتمثلة في وقوع الجريمة التي كان يسعى المحرض لتحقيقها من وراء تحريضه كمثل الذي قام بالتحريض على جريمة التجمهر ونجح في ذلك بقيام المحرض بتنفيذ الجريمة وتحقيق مبتغى المحرض في حدوث هذا التجمهر.¹

ونستنتج مما سبق أن المحرض الذي يدفع بالغير لارتكاب الجريمة وتتحقق النتيجة فإنه يوقع عليه العقاب كما لو كان فاعلا للجريمة، لأن المشرع الجزائري وحد بين عقوبة المحرض والفاعل المادي فكل منهما يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل المادي المجرم، فلو دفع الغير لارتكاب جريمة القتل مثلا ووقعت فعلا هذه الجريمة عن طريق تنفيذ المحرض لها، تكون العقوبة الواقعة عليه كما لو أنه هو الفاعل المادي الذي قام بهذا النشاط الجرمي، وبذلك يعاقب بالإعدام وهي العقوبة المقررة للقتل العمد، غير أن أساس العقاب يختلف، فالمحرض يعاقب على أساس قيامه بالتحريض، أما الفاعل المادي يعاقب على أساس قيامه بالفعل المادي، ولا يهم أن تكون الجريمة قد ارتكبت أو شرع في ارتكابها فقط.

¹ مناد سعودي، المرجع السابق، ص671.

ب) في حالة عدم إفضاء التحريض إلى النتيجة:

إذا لم تتحقق نتيجة عن التحريض فإننا نكون بصدد المادة 46 ق.ع.ج التي ورد فيها "إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".¹

فمفاد هذه المادة أن المشرع أقر صراحة على أنه لا تشترط النتيجة لقيام التحريض نظرا لامتناع المحرض من ارتكابها بإرادته الحرة بمعنى دون أن يكون هناك مانع خارجي، وبالتالي يعاقب المحرض حتى لو لم يؤدي التحريض إلى استجابة وعليه تتم الجريمة ولو لم يقيم المنفذ بارتكابها، وطالما أن المحرض هو فاعل أصلي مستقل بجريمته فلا مجال ليستفيد من عدول من كان ينوي تنفيذها، والعلة من ذلك أن المشرع الجزائري ينظر للتحريض بنظرة التجريم المستقل لفعل المحرض.²

أما بالنسبة لعبارة "يعاقب بذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة" مفادها إن تم التحريض على جريمة معينة، فالمحرض يعاقب بنفس عقوبة الجريمة التي حرض عليها فكما في المثال السابق المتعلق بجريمة القتل فالعقوبة على هذه الجريمة لا تقتصر فقط على الفاعل المباشر وإنما تمتد أيضا إلى كل من ساهم في تنفيذها مساهمة مباشرة أو حرض على ارتكابها.³

الفرع الثاني: عقوبة المحرض في حال وقوع جريمة لم يحرض عليها

إن تقرير المشرع الجزائري جاء باستقلال المحرض في تبعته عن تبعه الفاعل المادي، ويقتضي ذلك عدم تأثره في حال ارتكاب الفاعل جريمة غير التي حرضه عليها، لأن هذا الأخير يستحق أن يعاقب على الجريمة التي حرض عليها فحسب،⁴ وذلك راجع لاستقلال

¹ المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، د.ط، المرجع السابق، ص208.

³ محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، العدد الرابع، د.م.ن، 2020، ص15.

⁴ نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المغايرة، المرجع السابق، ص75.

المحرّض عن المحرّض فالتحريض يتحقق باستنفاد المحرّض لنشاطه أي ينتهي دوره عند استكمال التحريض لعناصره، ولا يهم إذا قبل المحرّض التحريض أو رفضه،¹ فالملاحظ أن وضع المحرّض أسوأ من وضع الفاعل المادي حيث أن المحرّض لن يعاقب لعدم مزاولته لنشاط مجرمه القانون لكن المحرّض بمجرد تحريضه على الجريمة يوقع عليه العقاب حتى لو لم يقوم الفاعل بارتكاب الجريمة ومنه لا تأثير لسلوك الفاعل على تبعته.²

وعليه فلا صعوبة في تطبيق هذه القاعدة إذا كانت جريمة الفاعل من نوع مختلف عن الجريمة محل التحريض ومثال ذلك كما لو قام بتحريضه على ارتكاب السرقة فاعتصب الفاعل امرأة صادفها في مكان السرقة،³ ولا يهم إذا اقتترف المحرّض جريمة أخف من التي حُرّض عليها كأن يكون التحريض على السرقة لكن الفاعل اكتفى بخرق حرمة المنزل، فالمحرّض في هذه الحالة يتعرض لعقوبة السرقة التي حرض عليها بالرغم من أنه لم يقوم باقترافها،⁴ بينما الفاعل يعاقب على جريمة خرق منزل، أما إذا ارتكب جريمة أشد فالمحرّض غير مسؤول إلا في حدود نيته بحجة أن المشرع نص صراحة على استقلال مسؤولية كل واحد منهما،⁵ ومثال ذلك لو كان التحريض على التهديد والتخويف فقط، فأقدم الفاعل على القتل فالمحرّض لا يتعرض إلا لعقوبة تحريضه على التهديد والتخويف ولا دخل له في القتل، ومنه لا فرق بين جريمة أشد ولا جريمة ولا جريمة أخف.

وقد ينشأ التردد إذا أقدم الفاعل على جريمة تعد نتيجة محتملة لتحريضه كأن يكون التحريض على السرقة فيقتل الفاعل المغدور للتخلص من مقاومته لاستكمال السرقة فربما يكون متوقعا للجريمة ولم يتراجع عن تحريضه، وفي الواقع إن مسؤولية المحرّض في هذا المثال تقتصر على السرقة وليس القتل، لأنها مستقلة عن مسؤولية الفاعل، فهو ليس بشريك حتى

¹ سلطان عبد القادر الشاوي و محمد الوريكات، المرجع السابق، ص225.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص870.

³ نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المغايرة، المرجع السابق، ص76.

⁴ سمير عالية و هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص376.

⁵ نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص317.

يتأثر بالجريمة الاحتمالية وهذا ما نص عليه المشرع صراحة بالفصل بين جريمة المحرض وما أفضى إليه التحريض.¹

¹سمير عالية وهيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص376.

**الفصل الثاني: الصور الخاصة بالتمريض على
الجريمة في التشريع الجزائري**

الفصل الثاني: الصور الخاصة بالتحريض على الجريمة في التشريع الجزائري

يعد التحريض على الجريمة من أكثر الجرائم الخطيرة التي تؤثر على الفرد والمجتمع، حيث أن التحريض لم يبق منحصرا فقط في ما نصت عليه المادة 41 ق.ع.ج، بل ظهرت له صورا خاصة أخرى، لذلك خصصنا هذا الفصل لدراسة التحريض على الجريمة.

فالمشروع لم يتوقف على تجريم التحريض على الجرائم في قوانين معينة فقط حيث أنه رأى ضرورة تجريمه في مواد قانونية أخرى ليشكل طوق حماية للأفراد والمجتمع.

فلقد تطرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى حالات خاصة للتحريض لا تتم بالوسائل المذكورة في المادة 41 من القانون نفسه بل تشترط التقيد بأحد الوسائل المذكورة في هذه الحالات الخاصة والتي لها أركان خاصة تتميز بها، ونظرا لخطورتها جرمها القانون بوضع جزاءات خاصة بها لردع كل من يفكر في ارتكاب هذه الجرائم لذلك خصصنا مبحث خاص بهذه الجرائم من أجل التطرق لدراستها (المبحث الأول).

كما أن المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على التحريض على الجريمة في قانون العقوبات فقط، بل نجد أنه أورد أيضا نصوصا أخرى مستقلة في القوانين الخاصة حول من يحرض غيره لارتكاب جرائم معينة التي نجد أنها تعرض الفرد للضرر وتنتشر الكره بين أفراد المجتمع، وبذلك هي الأخرى لها أركان منفردة بها، إضافة إلى أن المشرع وضع عقوبات توقع على المجرم في حال قام بالنشاط الإجرامي الذي نصت عليه هذه الجرائم، ونظرا لأهمية هذا الموضوع تطرقنا لتحليله في (المبحث الثاني).

وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المبحث الأول: الصور الخاصة بالتحريض في قانون العقوبات

إن التحريض على الجرائم من الأفعال الشنيعة التي وصل بها الأمر للاعتداء على الجنين في بطن أمه، مما يشكل ذلك خطرا على المجتمعات، وهو ما جاءت به المادة 310 ق.ع.ج التي جرمت مثل هذا النشاط الإجرامي وهذا ما سنتطرق له في (المطلب الأول).

وليس الجنين فقط من لم يسلم من المحرضين بل حتى أن هذا الفعل الإجرامي امتد للقصر الذين أصبحوا يَحْرُضُونَ على ارتكاب الأفعال المنافية للأخلاق والآداب العامة والرذيلة، فما كان على المشرع كما هو معتاد إلا أن يقوم بحماية الطفل عن طريق تجريم الأفعال التي تحدث ضررا وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: جريمة التحريض على الإجهاض

لقد تناول نص المادة 310 ق.ع.ج جريمة التحريض على الإجهاض والتي سنستخلص منها أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: أركان جريمة التحريض على الإجهاض

إن جريمة التحريض على الإجهاض لها أركان تتميز بها كمثل أي جريمة وهذا ما سنتطرق له كالتالي:

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، وهذا ما سنتطرق له كالتالي:

1) السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي هو النشاط الجرمي الذي يقوم به الجاني ويعد السبب الرئيسي الذي يمكن أن يدفع بالمرأة الحامل لتسقط جنينها لأنه كما هو معلوم أن المحرض يتمثل عمله في

كل فعل من شأنه أن يؤثر في نفس الشخص الذي يقع عليه التحريض،¹ ليدفع به إلى ارتكاب الجريمة ففي جريمة التحريض على الإجهاض نجد أن المحرض يدفع بالمرأة لإجهاض جنينها مؤثرا عليها، كأن يقوم المحرض مثلا بتقديم مطبوعات للحامل يبين فيها المشاكل التي تنجم عن الحمل غير الشرعي، ويبين فيها العواقب التي تنجم عنه ونظرة المجتمع الذي ينبذ مثل هذه الأفعال، ومبرزا فيها أيضا محاسن الإجهاض والنتائج الايجابية له وأنه الحل الأمثل الذي سيخلصها من العار والفضيحة،² فالملاحظ هنا أن المحرض يدعوها للإجهاض مؤثرا و متلاعبا بنفسيتها مستغلا بذلك موقفها الضعيف.

وعليه فلقد حددت المادة 310 ق.ع.ج الوسائل التي يتم بها التحريض على الإجهاض كما يلي:

إذا ألقى المحرض خطابا في الأماكن أو الاجتماعات العامة، أو إذا باع أو عرض للبيع ولو في غير علانية، أو إذا قام بوضع ملصقات تكون أمام الجمهور، أو في حالة توزيع في الطريق العمومي أو على المنازل كتباً أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوماً أو صوراً رمزية، أو قام بتسليم ظروف مغلقة أو مفتوحة لأي عامل توزيع أو نقل، أو إذا قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.³

وعليه فإذا قام شخص بارتكاب إحدى هذه الأفعال سواء بدعوى صريحة أو ضمنية إلى الإجهاض وإسقاط الحمل فإنه بذلك يعد مرتكبا لجريمة التحريض على الإجهاض حتى ولو لم يؤدي فعله إلى حدوث نتيجة، والذي يعتبر حسب القواعد العامة صورة من صور المساهمة المباشرة.⁴

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د.ط، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص60.

² ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، د.ط، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013، ص127.

³ المادة 310 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص60.

كما يفهم من نص المادة أيضا أن المشرع لم يشترط صفة معينة في الشخص الموجه له التحريض بل يكفي أن يصل إليه نشاط المحرض لخلق التصميم لديه نستشف ذلك بقوله: «ألقى خطابا في أماكن واجتماعات عمومية» أو بقوله: ألقى أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية، أو سلم شيئا بذلك إلى البريد أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة، فالشخص الذي يبيع الكتب أو المطبوعات تتضمن طرق الإجهاض و التشجيع عليها لا يتوجه لامرأة واحدة بل يكون موجهها كافة النساء حتى أنه يشجع على الفساد الأخلاقي للعلاقات الغير الشرعية لأنه وجد الحل الذي يخلصهم من الأجنة غير الشرعية،¹ حتى إن المحرض لم يتوقف به الأمر في التحريض على الإجهاض فقط بالبيع بل إن فعله تمادى إلى توزيع كتب أو مطبوعات أو كتابات أو إعلانات أو مطبوعات أو ملصقات أو رسوم أو صور رمزية على المنازل لنستنتج من ذلك ورغبة المحرض وحرصه الشديد في إيصال ونشر هذه الجريمة حتى على مستوى البيوت.

وبالتالي يعتبر الجاني هنا فاعلا أصليا ولو كان دوره يقتصر على مجرد دلالة الحامل على وسيلة الإجهاض²

(2) النتيجة الإجرامية

إن النتيجة الإجرامية تتمثل في الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى التحريض على الإجهاض، حيث أن المشرع الجزائري لم يشترط تحقق وتوفير عنصر النتيجة لقيام جريمة التحريض، ومنه تعد جريمة قائمة بذاتها سواء أدى الفعل الإجرامي لتحقيق النتيجة أم لا، بمعنى أنه لا تشترط النتيجة لقيام التحريض سواء أدى الفعل إلى الإجهاض أم لا، وعليه تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تكتفي بتحقق السلوك الإجرامي دون النظر إلى النتيجة.³

¹ ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص128.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 08، المرجع السابق، ص157.

³ محمد بن محمد، الحماية الجنائية للجنين، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، ص65.

3)العلاقة السببية

ونقصد بها تلك الرابطة بين النشاط الإجرامي والنتيجة الجرمية، وهي أن يتم التحريض على الإجهاض بسبب فعل الجاني محاولا دفع المرأة لإجهاض جنينها، مستعملا بذلك الوسائل التي نصت عليها المادة 310 ق.ع.ج، لكن النتيجة في هذه الحالة لا يشترط وقوعها ويكتفي فقط بقيام المجرم بنشاطه الإجرامي ليعاقب على جريمته.

ثانيا: الركن المعنوي

وهو الركن الثاني من أركان قيام جريمة التحريض على الإجهاض، وهي جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما، يتمثل في علم الجاني بأن سلوكه منافي للقانون ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة.

ويختلف وصف الجاني فيها بحسب سلوكه، فإذا قام بعرض وسائل للإجهاض في هذه الحالة يعتبر فاعلا أصلي، أما إذا قام بدلالة الحامل على شخص يقوم بعملية الإجهاض فهنا يعتبر شريكا.¹

الفرع الثاني: عقوبة التحريض على جريمة الإجهاض

بالرجوع إلى نص المادة 310 ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة التحريض على الإجهاض حتى لو لم يؤدي هذا التحريض إلى نتيجة، سواء كان ذلك علانية باستعمال الطرق والوسائل، أو حتى إذا قام المحرض بالجريمة بمفرده أو كان له شركاء.²

ومنه يعاقب القانون الجزائري بحسب المادة السالفة الذكر بالحبس من شهرين إلى ثلاثة (03) سنوات أما بالنسبة للعقوبة المالية فتقدر من 20.000 إلى 100.000 د.ج، أو بإحدى هاتين

¹محمد بن محمد، المرجع السابق،ص 65

² المادة 310 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

العقوبتين، بمعنى إما توقيع عقوبة الحبس فقط أو توقيع عقوبة الغرامة فقط وإما توقيع كلا العقوبتين على المحرض.

إضافة أن المشرع عاقب أيضا على الاشتراك والشروع في الجريمة ذاتها، حسب المادة 311 ق.ع.ج الفقرة الثانية والتي جاء فيها "وكل حكم عن الشروع والاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع".

وعليه فالغرض من وضع العقوبة من طرف المشرع الجزائري على جريمة التحريض على الإجهاض، هو الحد من هذه الجريمة وقطع طريق كل من يحاول التعدي على الجنين والملاحظ أنه يتمتع بالحياة والحكمة لأنه وفر حماية للجنين حاضرة ومستقبلية، على عكس بعض التشريعات التي اشترطت تحقق النتيجة وأن يكون موجها إلى شخص معين بذاته.¹

المطلب الثاني: تحريض القصر على الفسق والدعارة

عندما نلاحظ عبارة جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة نجد أنها تتكون من أربع كلمات أساسية وهي التحريض ، القصر ، الفسق والدعارة، والتي سنتطرق الآن لتعريفها كالاتي لأنه لا يمكن الدخول في هذه الجريمة دون وضع شرح وتوضيح للكلمات المفتاحية لها.

التحريض: وهو أي عمل من الأعمال المنافية للقانون التي يقوم بها الشخص حيث يكون الغرض من هذه الأفعال هو سحب القاصرين إلى الفساد الأخلاقي،² أما القاصر فهو حسب المادة 342 ق.ع.ج في قانون العقوبات لسنة 1966 هو الطفل الذي لم يكمل 16 سنة أو الطفل الذي يبلغ سن 16 سنة لكن لم يكمل 19 سنة، أما حسب التعديل الجديد عدلت المادة 342، من الأمر 66-156 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 لسنة 2024،

¹ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق ص127.

²دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007، ص203.

المتضمن قانون العقوبات الجزائري،¹ التي اعتبرت الطفل القاصر هو الطفل الذي لم يكمل سن 18 سنة، بينما الفسق هو الفساد الأخلاقي الذي يتضمن أفعال جنسية غير مشروعة لا ترقى إلى حد الاتصال الجنسي بمعنى أن الفسق غير قاصر على ما يسمى باللذة الجسمانية، بل هو يشمل إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت وليس من الضروري أن يصل الأمر إلى ارتكاب الفحشاء ومثال ذلك من يرسل ابنته لمجالسة الرجال أو يرسلها للرقص في ملهى ليلي،² إضافة إلى مصطلح الدعارة فالمقصود بها هي عرض الشخص جسمه على شخص آخر من أجل إشباع رغبته الجنسية مقابل مبلغ من المال.³

فلقد نصت المادة 342 ق.ع.ج لسنة 1966 على:

"كل من حرض قصرا لم يكمل 19 عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالعقوبة بالحبس من خمس سنوات (05) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج"⁴

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح المادة 342 ق.ع.ج

إلا أن هذه المادة تعدلت بموجب قانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات والتي تنص كالاتي " كل من حرض قاصرا لم يكمل 18 سنة على الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية سواء كان ذلك لفائدة الفاعل أو الغير، يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 د.ج "

¹ المادة 342، من القانون رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06، مؤرخ في 19 شوال عام 1445، الموافق ل 28 ابريل سنة 2024، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

² نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص342.

³ دردوس مكي، المرجع السابق، ص192.

⁴ المادة 342، من الأمر رقم 24-06، من قانون عقوبات المعدل والمتمم.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المذكورة في المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

الفرع الأول: أركان جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة:

تتمثل جريمة تحريض قاصر على الفسق والدعارة بركنين أساسيين يتمثلان في:

أولاً: الركن المادي

الملاحظ من خلال قراءة المادة 342 ق.ع.ج المعدلة بموجب قانون رقم 24-06، نجد أن الركن المادي يتكون من ثلاث جرائم وهي السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والغرض من الجريمة.

ومنه لقيام الركن المادي لهذه الجريمة وجب توفر العناصر التالية:

1) السلوك المجرم: حتى تتوفر الجريمة لابد من قيام الجاني بفعل مادي، والذي يتمثل في النشاط أو الفعل الإجرامي، الذي يقوم به الجاني، وفي جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة، فالسلوك هنا متمثل في القول أو الفعل الذي يقوم به الفاعل قصد دفع الطفل إلى أعمال الفسق والدعارة، حيث أن صفة الطفل هنا لا تهم إذا كان ذكراً أو أنثى وبالرجوع إلى نص المادة 342 ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري لم يبين طرق التحريض على عكس المادة 343 ق.ع.ج التي نصت على مجموعة الأفعال التي تعتبر تشجيعاً وتحريضاً وتسهيلاً للقيام بالفسق والدعارة في نظر القانون،¹ والمتمثلة في القوادة، العيش مع عاهرة، إغواء الآخرين وإجبارهم على ممارسة الدعارة.

إضافة إلى أننا نستشف من خلال قراءتنا للمادة 342 ق.ع.ج نجد أن السلوك الإجرامي لجريمة الفسق والدعارة تأخذ ثلاث صور أولها التحريض كما تعرفنا عليه سابقاً في الفصل الأول في الأحكام العامة حسب المادة 41 ق.ع.ج، أما الصورة الثانية فتتمثل في التسهيل حيث أن

¹حفاوي مدلل، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص 406.

المعرض يوفر للقاصر الوسائل التي تسهل له الرذيلة والفسق كمن يدفع بفتاة قاصر لتقضي ليلة مع رجل ثري بينما يسهل لها المعرض توفير الملابس و الحذاء والنقل، أما بالنسبة للصورة الثالثة فتتمثل في تشجيع القاصر على الفساد الأخلاقي ومثال ذلك دفع الطفل لمشاهدة القنوات الإباحية التي تؤثر على سلوك الطفل وطباعه حيث أنه يفقد الحياء ويسهل عليه النظر للمواد الجنسية دون خجل أو حياء ليتم تشجيعه على فعل هذه الأمور بطريقة لا يجد فيها خجلا.

(2) محل الجريمة: يتمثل محل جريمة تحريض قاصر على الفسق والدعارة في القاصر الذي لم يكمل 18 سنة ولو بصفة عرضية،¹ إذا كان الضحية قاصرا لم يكمل سن 18 عشر من عمره فبمجرد ارتكاب الفعل لمرة واحدة تقوم الجريمة.

(3) الغرض من الجريمة: ونقصد بهأن يكون هذا التحريض قصد إشباع رغبات الغير وليس رغبات الجاني،² وكون الفاعل يلعب دور الوسيط في إشباع رغبات الآخرين لا يعني انه لا يجد في فعله إشباعا لرغباته لكن ما يحدث له لا يدخل ضمن الهدف الرئيسي المقصود من الجريمة 342ق.ع.ج،³

فالقضاء الفرنسي كان يعتبر الجريمة قائمة ضد الجاني في حالة ما إذا سعى هذا الأخير لإشباع غريزته الشخصية بحضور قاصر، أما إذا كان الفعل يمثل في فعل جنسي مع قاصر برضائه فلا ينطبق عليه نص المادة 342ق.ع.ج،⁴ وهو ما أكدته المحكمة العليا على أنه لقيام جريمة التحريض لابد أن يقوم المعرض بالفعل لغيره لا لنفسه، وهكذا فإن الذي يعمد على تحريض قاصر على الفسق أو فساد الأخلاق من أجل إشباع رغباته الشخصية لا يطبق عليه نص المادة السابقة الذكر.⁵

¹ المادة 342 من قانون عقوبات المعدل والمتمم.

² حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص406.

³ دردوس مكي، المرجع السابق، ص205.

⁴ المرجع نفسه، ص205

⁵ حفناوي مدلل ، المرجع السابق، ص406

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة التحريض على الفسق والدعارة هي جريمة عمدية ومنه فعل التحريض دائما يكون عمديا ولا يعتد بالباعث لهذه الجريمة فلا عبء لقول الجاني بأنه لم يكن يريد إفساد أخلاق الضحية وأن قصده كان إفادته ببعض المال فقط.¹

وعليه يشترط القصد الجنائي في هذه الجريمة، حيث يكون الجاني على وعي كامل بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق القاصر،² عن طريق تشجيه على الفسق و الدعارة لأجل إشباع رغبات الغير سواء وقع الفساد أم لم يقع، أي أن النتيجة وهي الوقوع في الفسق ليست شرطا لإيقاع العقوبة على الجاني كما يجب أن تكون إرادة الجاني موجّهة نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تكون أرائته حرة كاملة.³

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة:

وضع المشرع عدة عقوبات في حق كل من يرتكب جريمة تحريض القصر على فساد الأخلاق تتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

1)العقوبات الأصلية:

هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة المالية المقدرة ب 500.000 إلى 1000.000 د.ج حسب نص المادة 342 ق.ع.جوالمشرع كيف هذه الجريمة على أنها جنحة كما أنهذه العقوبة تطبق ولو كانت بعض الأفعال المكونة للجريمة وقعت خارج الوطن حسب ما نصت المادة 345 ق.ع.ج.

¹ دردوس مكي، المرجع السابق، ص205

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 125.

³ حفناوي مدلل، المرجع سابق، ص407.

2) العقوبة التكميلية:

نصت عليها المادة 349 من ق.ع.ج أنه "يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".¹

حيث أجازت المادة 14 ق.ع.ج تطبيق عقوبات تكميلية والتي أحالت بدورها إلى إمكانية تطبيق أحكام المادة 9 مكرر 1 من ق.ع.ج، التي عدت العقوبات نذكر البعض منها الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الخ، ومنه يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من هذه الحقوق.²

المبحث الثاني: صور التحريض في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات

لقد نص المشرع الجزائري على حالات خاصة للتحريض على الجريمة في قوانين خاصة غير مرتبطة صور التحريض المنصوص عليها في قانون العقوبات.

فكما نعلم أن جريمة التحريض على المخدرات تعتبر من أخطر الجرائم لأنها سريعة الانتشار في الوسط، حيث أنها تكون بتشجيع من المحرض الذي يدفع الغير لتعاطي هذه المواد السامة، التي يطلق عليها القانون بعبارة المخدرات التي يمكن أن يكون ضحيتها الأطفال أو البالغين، وتبعاً لذلك وضع المشرع مادة قانونية تجرم وتعاقب على مثل هذه الجرائم (المطلب الأول).

كما حاول المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، حماية الأفراد من التحريض على التمييز والخطابات التي تحمل في

¹ المادة 349، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² المادة 14، من قانون العقوبات المعدل والمتمم

طياتها البغض والكرهية، التي من شأنها أن تخلق صراعات و عنف ضد أشخاص يحملون صفات معينة وهذا ما سنتطرق له في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: جريمة التحريض على المخدرات

نصت المادة 22 من القانون 05-23، يعدل ويتم القانون رقم 04-18 ذي القعدة عام 1425 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها على: "يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة"¹

فالملاحظ من هذه المادة توفر أربع كلمات مفتاحية أساسية لجريمة التحريض على المخدرات، فهي تتم بالتحريض، أو التشجيع، أو الحث، على ارتكاب جرائم المخدرات والتي سنبينها كالتالي:

تقوم الجريمة في صورة "التحريض بحمل شخص على ارتكاب جريمة معينة، فالمحرض هو الشخص الذي يوحي بالفكرة للمحرض"

بينما "التشجيع" فيختلف عن التحريض لكون أن فكرة الجريمة موجودة في ذهن الشخص أساسا، فما على المشجع إلا أن يزيد من عزيمة الشخص لارتكاب الفعل الإجرامي".²

أما "الحث" هو خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها، ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكابها، أو بمعنى آخر أن الحاث هو الذي يدفع شخصا خالي البال من الجريمة ليدفعه لارتكاب النشاط الإجرامي".³

¹المادة 22 من القانون رقم 05-23 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 ماي سنة 2023، يعدل ويتم القانون رقم 04-18، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 09 مايو 2023.

²إبتسام رمضان، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الأول، العدد الرابع، ص247.

³نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص57.

أما فيما يخص المخدرات فقد عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما في المادة 02 منه والتي نصت على : "أن المخدر هو كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر¹، كما عرفها الفقه بأنها مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك."²

وعليه فجريمة التحريض على المخدرات كأى جريمة يشترط أن يتوافر فيها أركان خاصة بها تقوم عليها منها الركن الذي يبين النشاط الاجرامي لهذه الجريمة، إضافة إلى توفر القصد الجنائي فيها(الفرع الأول)، وأخيرا سنوضح العقوبة التي قررها المشرع الجزائري من نفس المادة (الفرع الثاني) وسنتطرق لهم كما يلي:

الفرع الأول: أركان جريمة التحريض على المخدرات

تتكون جريمة التحريض على المخدرات من ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنتطرق له:

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة التحريض على المخدرات في الفعل الذي يقوم به المحرض لزرع فكرة الجريمة لدى المحرض، وذلك بتزيين فكرة الجريمة والتصميم عليها لدى الفاعل، حيث أنه يقوم بالتشجيع أو الحث على ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في قانون المخدرات 05-23، ليتبين أن السلوك الاجرامي يتمثل في الحث أو التحريض أو التشجيع.

¹ المادة 02 من القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

² نصر الدين مروي، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004، ص19.

فبالنسبة للوسيلة نلاحظ من نص المادة 22 من القانون 05-23 أن التحريض يكون بأي وسيلة كانت، ولم يحدد وسائل معينة ونستشف ذلك من قوله "...بأي وسيلة كانت..."¹

وبذلك فالمشرع الجزائري لم يتقيد بشرط وسائل التحريض التي نصت عليها المادة 41 على سبيل الحصر، حتى أنه لم يحدد لها وسائل خاصة بها، على عكس القانون الفرنسي الجديد الذي حصر وسائل التحريض في العطاء أو التهديد أو الوعد أو الإرشاد أو استعمال نفوذ المحرض على مرتكب الجريمة أو إعطاء إرشادات لارتكابها، إلا أنه في الوقت نفسه ترك المجال مفتوحاً، حيث أنه لم يضع هذه الوسائل على سبيل الحصر لأنه يجوز قيام التحريض بأي وسيلة وترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع.²

وعليه فالمشرع الجزائري قام بتجريم التحريض على المخدرات دون النظر إلى الوسيلة المستعملة، بمعنى أن المحرض بمجرد قيامه بالتحريض أو الحث أو التشجيع دون أن يقوم بذلك بوسائل معينة فالجريمة هنا قائمة في حقه حتى لو لم تقع الجريمة المحرض عليها.³

وتماشياً مع ما تم ذكره نستخلص أن جريمة التحريض على المخدرات من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج إلى نتيجة فبمجرد قيام المحرض بالتحريض تقوم الجريمة في حقه بغض النظر إذا تحققت النتيجة أم لا.

ثانياً: الركن المعنوي

إن جريمة التحريض على المخدرات تعد جريمة عمدية حيث أنه لا يمكن أن يكون التحريض عن طريق الخطأ، وذلك على اعتبار خطورة المحرض الذي يقوم بالفعل الإجرامي ليخلق فكرة الجريمة في ذهن خال منها وتشجيعه وحثه على جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية ومنه يعتبر نشاطه في هذه الحالة مقصوداً.

¹المادة 22 من القانون 05-23 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

²نبيل صقر، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص59.

³أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 08، المرجع السابق، ص157.

وعليه يكون نشاطه الإجرامي هذا يشترط أن يتوفر في القصد الجنائي العام إضافة إلى القصد الجنائي الخاص.

فالقصد الجنائي العام يتوفر فيه عنصرين وهما العلم والإرادة:

1) العلم: لا بد للمعرض أن يعلم بأن تحريضه أو نشاطه يؤثر على نفسية الفاعل كما أنه يتوقع ارتكابه للجريمة بعدما قام بحثه أو تشجيعه على ارتكابها.

2) الإرادة: فيجب أن تتصرف إرادة المعرض نحو خلق فكرة جريمة المخدرات في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها¹

أما القصد الجنائي الخاص: وهو انصراف نية المعرض إلى تحقيق غاية معينة وهي التحريض على جريمة المخدرات والحث عليها متوقعا حصول النتيجة.

وعلى هذا الأساس نكون بصدد جريمة التحريض على المخدرات المعاقب عليها في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة على جريمة التحريض على المخدرات

لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في جريمة التحريض على المخدرات، ونستشف ذلك من خلال نص المادة 22 من القانون (05-23)، والتي تنص على "يعاقب كل من يحرض... على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة لها"² وعليه نجد أنها تحيلنا إلى الأحكام الجزائية الموجودة في القانون نفسه وهذا ما سيتم توضيحه بالتفصيل.

يعاقب المعرض في حالة ما إذا قام بالتحريض على استهلاك المخدرات أو حرض على حيازتها بصفة غير مشروعة توقع عليه العقوبة بالحبس من شهرين(02) إلى سنتين (02)

¹نبيل صقر، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص60.

²المادة 22 من القانون (05-23)، المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وبغرامة من 5000 د.ج إلى 50.000 د.ج أو يعاقب بإحدى هاتين العقوبتين أي بالحبس فقط أو بالغرامة فقط.¹

يوقع الجزاء على المحرض إذا قام بالتحريض على تسليم أو حرض شخصا لعرض المخدرات بطريقة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وتقدر العقوبة المالية ابتداء من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

وتضاعف العقوبة إذا كان التحريض على التسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية موجها إلى قاصر أو معوق أو شخص مدمن في مرحلة العلاج.²

أما بالنسبة للتحريض على عرقلة أو منع الأعوان من ممارستهم الواجبات المخولة لهم بموجب هذا القانون تكون العقوبة بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) والغرامة تقدر بـ 100.000 إلى 200.000 د.ج.³

إضافة إلى ذلك يعاقب بالحبس من خمس سنوات (05) إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة تقدر من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج، في حالة ما إذا كان التحريض يدعو للتسهيل للغير باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، كما نص على العقوبة نفسها إذا كان التحريض على وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مشروبات أو مواد غذائية دون علم المستهلكين.⁴

وفي هذا المقام يعاقب أيضا المحرض إذا قام بارتكاب الأفعال الإجرامية التي تم النص عليها في المادة 16 من القانون (05-23) وهي التحريض على تسليم المخدرات أو المؤثرات

¹المادة 12 من القانون (05-23)، المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

²المادة 13 من القانون (05-23)، المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

³المادة 14 من القانون (05-23)، المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

⁴المادة 15 من القانون (05-23)، المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

العقلية بدون وصفة طبية، أو قام بتحصيل المخدرات قصد التحريض على البيع، فيعاقب بنفس العقوبة التي نصت عليها المادة 15 من القانون نفسه.¹

أما بالنسبة للمادة 17 من القانون نفسه تنصت أنه في حالة ما إذا قام المحرض بالتحريض على (إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية)، يعاقب بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) وعقوبة مالية تقدر من 5.000.000 د.ج إلى 50.000.000 د.ج.²

وفي المواد 18، 19، 20، و21، يعاقب المحرض بالسجن المؤبد إذا كان تحريضه منصباً (على تسيير أو تمويل أو تنظيم النشاطات التي ذكرت في المادة 17 من القانون السالف الذكر، أو إذا حرض على استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة، أو في حالة تحريضه على زرع المواد المخدرة أو صناعتها أو نقلها أو تجهيز معدات لتستعمل في عملية الزراعة أو الإنتاج أو الصناعة).³

المطلب الثاني: جريمة التحريض على خطاب الكراهية

إن المقصود بخطاب الكراهية لغة هو: " أنها الحديث الذي يحمل في طياته الكره والبغض، وذلك من خلال ما يتفوه به من كلام ليثير مشاعر الكره نحو المجتمع، وخطاب الكراهية يعد من الكره وهو ضد كلام الحب."⁴

¹المادة 16 من القانون (05-23)، المعدل والمتمم المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

²المادة 17 من القانون (05-23)، المعدل والمتمم المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

³المواد 18، 19، 20، 21، من القانون (05-23)، المعدل والمتمم المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

⁴ مختاري حياة، جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو الجزائر، المجلد 06، 2023، ص333.

أما اصطلاحاً: فلا يوجد تعريف موحد ومقبول عالمياً لخطاب الكراهية، بسبب الاختلافات في تعريفه، حيث أنه لم يتم الاتفاق على معنى محدد له ليكون محل قبول من الجميع، إلا أنه يمكن تصور تعريف لخطاب الكراهية على أنه كلام يثير مشاعر الكراهية، حيث أنه يحتوي على كلام ضمني كان أو علنياً، سواء بالكتابة أو بالخطاب أو بالعمل إلا وكان القصد منه الدعوة إلى العنف أو العنصرية، أي أنه خطاب يحمل الجاني معاني التعبير عن الكراهية، لكن في القانون نجد أن خطاب الكراهية، هو مصطلح حقوقي فضفاض، فهو تعبير ينشر الكراهية والتميز والعداوة أو تحريض على ذلك ضد شخص أو أكثر ممن تتوفر فيهم صفات معينة مثل العرق و الدين أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو اللون أو النسب أو الجنس، يعني أنه تحريض على الأذى على من يحملون هذه الصفات، ومنه كل خطاب يعبر عما ذكرناه يعتبر كراهية".¹

ومن الناحية القانونية: فنجد أن المشرع الجزائري قد نظم التحريض على خطاب الكراهية في القانون رقم (20-05) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها من خلال تعريفه لخطاب الكراهية في المادة 02 منه على: " أنه جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرز التمييز، وكذلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".²

إضافة إلى نص المادة 01 من القانون نفسه بقوله: "يهدف هذا القانون إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها".³

وبستخلص من المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري يعاقب كل من ينوي على القيام بالتحريض على التمييز وخطاب الكراهية ولم يحدد شكلاً معيناً له بل جعله شاملاً لكافة أنواع

¹ سعد عبد السلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 05، 2021، ص 59-60.

² المادة 02 من القانون رقم (20-05)، المؤرخ في 05 رمضان 1441، الموافق ل 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

³ المادة 01 من القانون (20-05) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

التعبير، أي بمجرد القيام بتصرفات ترمي إلى الدعوة والكرهية والعدوان يعاقب على فعله حيث أن المشرع فرض عقوبات ردعية سالبة للحرية إضافة للغرامات المالية وهذا بهدف الحد من التحريض على خطاب الكراهية.

وقبل الخوض في أركان الجريمة الخاصة بالتحريض على خطاب الكراهية في التشريع الجزائري سنقوم بالإطلاع عليها في المواثيق الدولية أولاً.

الفرع الأول: التحريض على الكراهية في المواثيق الدولية

التحريض على خطاب الكراهية ليس مجرماً في القوانين الداخلية للدولة فقط، بل نجد أنه تم حظره في القانون الدولي، وذلك نظراً لخطورته، وكذلك لغرض حماية الإنسان من كل أنواع التمييز والكرهية ضد بعضهم، فالشرعية الدولية لم تترك هذه الجريمة دون معالجة، لذلك نجد أن أهم المواثيق الدولية تطرقت لجريمة التحريض على الكراهية وقامت بحضرها.

أ) التحريض على خطاب الكراهية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو أول وثيقة أجازت التدخل لحظر التحريض على الكراهية، وقد فسرت عدة أحكام في هذا الإعلان على أنها تجيز للدول حظر خطاب الكراهية،¹ ونجد ذلك كما يلي:

لقد نصت المادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد الجميع أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء" فنجد أنها أكدت على أن الجميع لهم الحق في التمتع بالحرية والمساواة، وأنه لا يحق لأي فرد أن يعتدي على الآخر نستشف ذلك من قوله "أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء".²

¹ شبل إسماعيل عطية، حظر التحريض على الكراهية في الشرعية الدولية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الجزء الثاني، العدد 37، 2022، ص737.

² المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في باريس في 10 ديسمبر 1948، بموجب القرار 217 ألف، انضمت إليه الجزائر بموجب نص المادة 11 من دستور 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963.

كذلك هو الأمر في المادة 02 من الإعلان نفسه على أن الجميع يتمتعون بكافة الحقوق والحريات التي تم النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دون أن يكون هناك تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، والملاحظ من هذه المادة أنها ترفض كل أشكال التمييز، وذلك لأنها منعت التحريض على الكراهية ضد من تتوفر فيهم صفات معينة التي ذكرتها في المادة نفسها، فالتمييز يعد نقطة الانطلاق نحو جريمة التحريض على خطاب الكراهية.¹

ولا يفوتنا أن ننوه على ما نصت عليه المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي كانت أكثر صراحة حول حظر التحريض على الكراهية حيث تنص على: "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز."²

نلاحظ من هذه المادة أنها تدعو إلى ضرورة المساواة أمام القانون، والتمتع بحمايته بغض النظر عن الجنسية أو الدين، إضافة إلى أنها حظرت التحريض على التمييز.

وفي نفس الصدد نصت المادة 18 من الإعلان نفسه، أن لكل شخص الحق في اعتناق الدين الذي يريده، وبغيره كما يشاء، ويظهر شعائره الدينية دون أن يكون هناك اعتراضا أو تحريضا ضده بالكراهية لأنه ينتمي إلى ديانة محددة.³

ب) التحريض على خطاب الكراهية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

نصت المادة 2/20، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."¹

¹ شيل إسماعيل عطية المرجع السابق، ص737.

² المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وانطلاقاً من هذه المادة نجد أنها تطرقت صراحة إلى ضرورة تجريم وحظر التحريض على خطاب الكراهية، حيث أنها حظرت الكراهية ضد أشخاص ينتمون إلى ديانة معينة كالإسلام أو إلى نشاط سياسي أو اقتصادي مختلف، أو في حالة كان الشخص يتميز بلون بشرة مختلف، أو ينتمي إلى جنسية مختلفة، ومثال ذلك التحريض على العداوة ضد ذوي البشرة السوداء.

ويشترط لحظر التحريض على الكراهية وفقاً لنصوص العهد ما يلي:

- أن يتم التعبير عن مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء أو العداوة تجاه المستهدفين.
 - أن توجد نية لنشر البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علانية.
 - أن يكون في صورة تصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد هذه المجموعات".²
- وانطلاقاً مما سلف تعد جريمة التحريض على الكراهية كأي جريمة تشترط توافر أركان خاصة بها وهذا ما سيتم توضيحه في الفرع الثاني:

الفرع الثاني: أركان جريمة التحريض على خطاب الكراهية

تتميز جريمة التحريض على خطاب الكراهية بركنين أساسيين هما:

أولاً: الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي، والغرض من التحريض، إضافة إلى محل الجريمة.

¹ المادة 2/20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه بتاريخ 16 ديسمبر 1966، المصادق عليه من قبل الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي 89-08، المؤرخ في 25 أبريل 1989، الجريدة الرسمية عدد 17.

² شبل إسماعيل عطية، المرجع السابق، ص 740.

1) السلوك الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي الذي يقوم به الفاعل في جريمة التحريض على خطاب الكراهية، على حث أو دعوة الغير على العنف أو التمييز أو العداوة، ضد أفراد أو جماعات نظرا لاختلاف العرق أو النسب أو اللون، محرضا على الكره اتجاههم، حيث يحمل هذا الخطاب في مضمونه البغض والحقد عند إلقاء الكلام مع وعي المحرض التام بأن ما يقوله سيبيث الحقد والكره بين الأفراد أو بين المجتمعات.¹

2) الغرض من التحريض:

إن المحرض يدعو الجمهور إلى العنف والعدوان والذي يكون بأي شكل من أشكال التعبير التي تنتشر أو تشجع، أو تلك التي تتضمن ازدراء أو إهانة أو بغض ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص تتوفر فيهم صفات خاصة تكون غير مرحب بها بينهم، أو بمعنى آخر يستهدفون كرامة الفرد أو المجموعة، لمجرد كونه مختلفا، ومثال ذلك طرد العرب المسلمين من الدول الأوروبية أو كالتعبير عن كره أشخاص بسبب لون البشرة.²

3) محل الجريمة:

يتمثل في أن يكون الخطاب المحرض على التمييز موجها إلى أشخاص يتميزون بصفات معينة، كاللون أو الجنس أو الأصل أو ينتمون إلى طائفة معينة أو ديانة معينة يهدف من خلالها إلحاق الأذى بهم، نظرا لتفكيرهم المختلف الذي يمكن أن يكون في أي مجال ديني ثقافي أو سياسي.³

¹ بطيحي نسمة ، خطاب التحريض على الكراهية في التشريع العقابي الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، العدد 02، المجلد 07، 2023، ص134.

² المرجع نفسه، ص135

³ فريد صحراوي، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 20-05، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، مجلد 06، العدد 01، 2022، ص09.

ثانيا:الركن المعنوي

تعتبر جريمة التحريض على خطاب الكراهية من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا عاما و خاصا، حيث يتمثل القصد الجنائي العام في أن يكون الجاني على علم بأن السلوك الذي يقوم به يمثل أحد أشكال التمييز والكراهية، ومع ذلك يسري في هذا الطريق، وتتجه إرادته الكاملة نحو القيام بهذا الفعل دون أن يكون هناك ضغط أو إكراه واقع عليه،¹ أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية المحرض الإجرامية في إلحاق الضرر بالأشخاص الذين يتمتعون بميزة معينة كما تم ذكرها سابقا.²

كما تجدر الإشارة أن ليس كل تعبيراً عن الرأي يعد تحريضا، إلا إذا اتجهت نية صاحبه إلى وقوع العنف والكراهية أي يسعى إلى زرع الحقد بين أفراد المجتمع.³

ومنه فمن غير الممكن أن يكون التحريض على خطاب الكراهية من الجرائم غير العمدية، أي لا يعقل أن يتم التحريض عن طريق الخطأ لأن التحريض يكون سابقا للجريمة، حيث انه قبل وقوع الجريمة يبذل المحرض قصار جهده في إقناع الغير وخلق التصميم لارتكاب الجريمة، وبالتالي في هذه الحالة يكون الجاني على علم بأن تحريضه سيؤثر في نفس المستمعين، ويكون على علم بأن ما يقوم به سوف يؤدي إلى إحداث الضرر ومع ذلك يواصل فعله للجريمة، ومنه لا يعد تحريضا إلا إذا اتجهت نية صاحبه إلى التحريض على الكراهية، أو قيامه بالدعوة إلى أعمال وممارسات تمييزية، أي القصد الخاص لدى الجاني يتمثل في زرع أفكار التفرقة والكراهية بين أفراد المجتمع.⁴

¹بطيحي نسمة، المرجع السابق ص140.

² مختاري حياة، المرجع السابق، ص342.

³بطيحي نسمة، المرجع السابق، ص140.

⁴ إباد خلف محمد وسعد ناصر حميد، جريمة إثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد ، العدد 02، 2018، 339.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للتحريض على خطاب الكراهية

خص المشرع الجزائري جريمة التحريض بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

(1) العقوبة الأصلية:

طبقا لنص المادة 30 من القانون 05-20 يعاقب كل من يرتكب فعلا من أفعال التمييز وخطاب الكراهية بعقوبة جنحية تتراوح عقوبتها من 06 أشهر إلى 03 سنوات حبسا وغرامية مالية تقدر من 60.000 إلى 300.000 د.ج لترفع العقوبة من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 د.ج في حالة التحريض علنا أو الإشادة أو القيام بأعمال دعائية من أجل ارتكاب هذه الأفعال.¹

كما وجب التنويه إلى أن فعل التحريض على خطاب الكراهية قد يكون في شكل دعوة إلى العنف ونجد ذلك في المادة 32 من القانون نفسه "يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من 03 سنوات إلى 07 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 700.000 د.ج إذا تضمنت الدعوة إلى العنف."²

(2) العقوبة التكميلية: تتمثل في ما يلي:

(أ) عقوبة المصادرة:

حسب نص المادة 15 من قانون عقوبات نجد أنها عرفت المصادرة على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، وقد جاء في نص المادة 15 مكررا 1 في فقرتها الثانية انه حتى يتم الحكم بالمصادرة في مواد الجرح يجب أن ينص القانون صراحة على هذه العقوبة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.³

¹ المادة 30، من قانون رقم 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

² المادة 32 من القانون (05-20) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.


³ المادة 15 و المادة 15 مكررا 1، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى القانون 20-05 وتحديدًا في المادة 37 منه نجد أنها نصت على المصادرة في جرائم التحريض كآلاتي: مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، وبحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر.¹

ب) عقوبة إغلاق المواقع والمحلات:

يتضح من خلال المادة 37 من قانون 20-05 يشمل الغلق أمرين هما غلق الكتروني وغلق للمحلات ، حيث أن الأولى تشمل غلق المواقع الالكترونية التي ارتكبت من خلالها التحريض على الجرائم كغلق موقع كان يدعو إلى التمييز والكراهية أما بالنسبة لغلق المحلات فإنه يتم غلقه إذا كان صاحبه على علم بالجريمة.²

¹ المادة 37 من القانون 20-05 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.
²بطيحي نسمة، المرجع السابق، ص144.



من خلال هذه الدراسة حاولنا الإحاطة بموضوع التحريض على الجريمة في التشريع الجزائري وذلك بتقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه الأحكام العامة للتحريض، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، فالمبحث الأول تم التطرق فيه إلى تعريف التحريض على الجريمة، إضافة إلى تمييز المحرض عن المفاهيم المشابهة له، أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى الأركان التي ترتكز عليها جريمة التحريض، وكذلك توضيح العقوبات التي قررها المشرع الجزائري على المحرض.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الصور الخاصة بالتحريض على الجريمة في التشريع الجزائري كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

وخلصنا في الأخير أن التحريض يعد من أخطر صور النشاط الإجرامي، نظرا للفعل الجرمي الذي يقترفه المحرض دون ظهوره على مسرح الجريمة، وهذا ما أدى ببعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية والنص عليه بصفة مستقلة، إلا أن المشرع الجزائري وعلى خلاف باقي التشريعات فقد قام بإدراج المحرض ضمن المساهمة الأصلية، ومن خلال ما تم تناوله توصلنا إلى النتائج الآتية:

أولا: هناك البعض من التشريعات اعتبرت التحريض صورة من صور المساهمة الأصلية كالتشريع السوداني مثلا، إلا وأن المشرع الجزائري اعتبره فاعلا أصليا طبقا للمادة 41 من ق.ع.ج، وذلك لخطورته ولاستقلالته عن الفاعل المادي من حيث أن سلوك المحرض يعد مستقلا عن سلوك الفاعل المادي، كما أنه مستقل بشروطه وأركانه وجزاءه عن الفاعل المادي.

ثانيا: أن الفاعل المعنوي يختلف عن المحرض في أنه يدفع شخصا غير مسؤول كالطفل الغير مميز والمجنون إلى ارتكاب الجريمة، بينما المحرض يقوم بدفع شخص بالغ عالم بالجريمة.

ثالثا: يجب أن يكون التحريض سابقا على ارتكاب الجريمة، وأن يكون منتجا لأثره، بالإضافة إلى كونه مباشرا وخصوصا.

رابعا: أن المحرض في التشريع الجزائري يعاقب حتى لو لم تنفذ الجريمة المزعمة ارتكابها وفقا لنص المادة 46 منق.ع.ج.

خامسا: ذكر المشرع الجزائري حالات خاصة للتحريض وخصص لها نصوص خاصة غير ما نصت عليه المادة 41 ق.ع.ج ، بحيث لم يحصرها في الوسائل المنصوص عليها في هذه المادة كالتحريض على الإجهاض، وتحريض القصر على الفسق والدعارة، إضافة إلى التحريض على المخدرات والتحريض على خطاب الكراهية، التي تم النص عليهم في قوانين خاصة.

سادسا: نصت العديد من الاتفاقيات والمواثيق سواء الدولية أو الإقليمية على حظر التمييز وخطاب الكراهية باعتبارهما فرقا واضحا لأهم حقوق الإنسان والحق في المساواة والكرامة

التوصيات والاقتراحات:

من الاقتراحات التي كان على المشرع الجزائري أن يوليها اهتماما أكبر نذكر منها ما يلي:

- كان من الأفضل لو أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا للتحريض في قانون العقوبات، لأنه اكتفى بوضع مواد قانونية للفعل دون توضيح مفهومه، وترك أمر تعريفه للفقهاء.
- ذكر المشرع الجزائري لبعض وسائل التحريض على سبيل الحصر قد تكون سببا في إفلات الجاني من العقاب، إلا أنه هناك وسائل عديدة يمكن استعمال التحريض عن طريقها وليست فقط الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 ق.ع.ج، فمن الأحسن

لو ترك للمشرع السلطة التقديرية للقاضي ليحكم بأي وسيلة يراها مناسبة، وذلك كما فعل المشرع المغربي عندما سمح للقضاء بتجريم الوسائل التي يراها مناسبة.

• لم ينص المشرع الجزائري على عقوبة المحرض، على عكس الشريك الذي نص على عقوبته من خلال المادة 44 ق.ع.ج، لذا يستحسن أن ينص المشرع صراحة على مقدار العقوبة لكن منهما، وحبذا لو كانت عقوبة الجاني أشد من عقوبة الشريك كما فعلت بعض التشريعات الأخرى.

• ينبغي للمشرع الجزائري أن يحدد أنه إذا كان التحريض على مخالفة ولم يؤدي إلى نتيجة، فلا يعاقب المحرض على تحريضه نظرا لتفاهة المخالفات، إلا إذا كان قد لقي قبولا لدى الغير، أي أنه تم الاتفاق بين المحرض والغير وتم الإيجاب والقبول بينهما.

• من المستحسن لو أضاف المشرع الجزائري الدين في النص التجريمي للتحريض على خطاب الكراهية لأن المشرع لم يذكره.



قائمة المراجع

القرآن الكريم

- سورة الأنفال: الآية (66).
- سورة النساء: الآية (82).
- سورة المائدة: الآية (32).

أولاً: الاتفاقيات والإعلانات

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف، انضمت إليه الجزائر بموجب نص المادة 11 من دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه بتاريخ 16 ديسمبر 1966، المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-08، المؤرخ في 25 أبريل 1989، الجريدة الرسمية العدد 17.

ثانياً: القوانين

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون عقوبات جزائري، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم حتى آخر تعديل له القانون رقم 24-06، مؤرخ في 19 شوال 1445، الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 30 أبريل 2024.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فيفري سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.

- القانون رقم 20-05، المؤرخ في 05 رمضان 1441، الموافق ل 28 ابريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 29 ابريل 2020.
- القانون رقم 23-05، مؤرخ في 17 شوال عام 1444، الموافق ل 07 مايو سنة 2023، يعد ويتم القانون رقم 04-18، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 09 مايو 2023.
- مرسوم اشتراكي رقم 340، صادر في 01 مارس 1943، المتضمن قانون العقوبات اللبناني، الجريدة الرسمية عدد 4104، بتاريخ 27 أكتوبر 1943.
- القانون رقم 148، لعام 1949، المتضمن قانون العقوبات السوري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي، 01 لعام 2011، منشور بتاريخ 01 جانفي 1949.
- القانون رقم 16-1960، المتضمن قانون العقوبات الأردني المعدل بالقانون رقم 08-2011، الجريدة الرسمية رقم 5090، بتاريخ 02 ماي 2011.

ثالثا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط06، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط08، دار هومة للنشر، د.طن، 2009.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط15، دار هومة للنشر، د.ب.ن، 2015 – 2016.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص والأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، ط17، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014.
- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار الكتاب اللبناني، لبنان، د.س.ن.
- سلطان عبد القادر شاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط03، دار وائل للنشر، د.ب.ن، 2001.
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه-نطاق تطبيقه-الجريمة المسؤولة الجزاء)، دراسة مقارنة، طبعة منقحة ومعدلة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.
- سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه-تطبيقه-نظرية الجريمة-المسؤولية-الجزاء)، دراسة مقارنة، ط01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2010.
- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، وفقا لأحدث التعديلات، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2012.
- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، (القسم العام الجريمة)، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 1994.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، د.ط، الجزائر، 2002.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د.ط، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990.
- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجزائي العام، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، د.ط، اتجار-اشترك، د.ب.ن، 2007.
- عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط01، د.ب.ن، 2013.
- فخري عبد الرازق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط02، الناشر العاتك بالقاهرة توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
- فريد الزغبى، الموسوعة الجنائية، ط03، المجلد 02. الحقوق الجزائية العامة للأحكام الأساسية، دار صادر، بيروت، 1995.
- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط01، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي العام القسم العام، الأحكام العامة، (الجريمة المسؤولية الجنائية)، ط03، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 1999.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد 02، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط06، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- معز أحمد محمد الحياي، الركن المادي للجريمة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص، في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007.
- مليكة ثابت بن عزة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، د.ط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجزائري العام، فقه قضايا، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2006.
- نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المغايرة، ط01، دار الوفاء لدينا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.
- نسرین عبد الحمید نبیه، المحرض السوري دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض السوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004.

- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

- هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

رابعاً: الرسائل والمذكرات

رسالة ماجستير:

- فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.

خامساً: المقالات

- أحمد سيف نعمان الحياي، جريمة التحريض الإلكتروني على ازداء وكره طائفة من الناس، مجلة جامعة الناصر، السنة 10.
- الزبير طهراوي، جريمة تحريض الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 01، الجزائر 2021.
- ابتسام رمضان، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الأول، العدد الرابع، 2018.

- إياد خلف محمد وسعد ناصر محمد، جريمة إثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 02، 2018.
- حفناوي مدلل، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات والإجتهاد القضائي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، المجلد 11، العدد 03، 2020.
- حياة مختاري، جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو، الجزائر، المجلد 06، 2023.
- سعد عبد السلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 05، 2021.
- شبل إسماعيل عطية، حظر التحريض على الكراهية في الشرعية الدولية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الجزء 02، العدد 37، د.س.
- فريد صحراوي مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 20-05، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- كزار صالح حمودي، جريمة التحريض بين الاستقلال والتبعية، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة واسط، العراق، مجلد 18، العدد 51، 2022.
- محمد بن محمد الحماية الجنائية للجنيين، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد السابع، د.س.ن.

- محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، العدد الرابع، 2020.
- مناد سعودي، جريمة التحريض في ميدان الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2021.
- نسمة بطيحي، خطاب التحريض على الكراهية في التشريع العقابي الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 العدد 02، المجلد 07، 2023.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- علي قادر التحريض في الوثائق والتجارب الدولية موجود على الرابط: <http://www.ahwar.org> تاريخ الاطلاع 19 فيفري 2024 الساعة 12:52.
- مسعود هلال، ملخص لمحاضرات أحكام الهبة والوصية موجود على الرابط: <http://elerning.univ-djelfa.dz> تاريخ الإطلاع 25 أبريل، 15:41.

02	مقدمة
06	الفصل الأول: الأحكام العامة للتحريض
07	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحريض على الجريمة
07	المطلب الأول: تعريف التحريض وأنواعه
07	الفرع الأول: تعريف التحريض على الجريمة
11	الفرع الثاني: أنواع التحريض على الجريمة
13	المطلب الثاني: تمييز المحرض عن بعض المفاهيم المشابهة له
13	الفرع الأول: تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي
15	الفرع الثاني: تمييز المحرض عن المحرض الصوري
17	الفرع الثالث: تمييز المحرض عن الشريك
18	المبحث الثاني: أركان التحريض والعقوبات المقررة له
18	المطلب الأول: أركان التحريض على الجريمة
19	الفرع الأول: الركن المادي
30	الفرع الثاني: الركن المعنوي
32	المطلب الثاني: العقوبة المقررة للتحريض على الجريمة في التشريع الجزائري
33	الفرع الأول: عقوبة المحرض على الجريمة محل التحريض
34	الفرع الثاني: عقوبة المحرض في حال وقوع جريمة لم يحرض عليها
38	الفصل الثاني: الصور الخاصة بالتحريض على الجريمة في التشريع الجزائري
39	المبحث الأول: الصور الخاصة بالتحريض في قانون العقوبات
39	المطلب الأول: جريمة التحريض على الإجهاض
39	الفرع الأول: أركان التحريض على الإجهاض
42	الفرع الثاني: عقوبة التحريض على جريمة الإجهاض
43	المطلب الثاني: تحريض القصر على الفسق والدعارة
45	الفرع الأول: أركان جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة
47	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة
48	المبحث الثاني: صور التحريض في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات
49	المطلب الأول: جريمة التحريض على المخدرات

50	الفرع الأول: أركان جريمة التحريض على المخدرات
52	الفرع الثاني: العقوبة المقررة على جريمة التحريض على المخدرات
54	المطلب الثاني: جريمة التحريض على خطاب الكراهية
56	الفرع الأول: التحريض على الكراهية في المواثيق الدولية
58	الفرع الثاني: أركان جريمة التحريض على خطاب الكراهية
61	الفرع الثالث: العقوبة المقررة للتحريض على خطاب الكراهية
64	خاتمة
67	قائمة المراجع
77	الفهرس

ملخص المذكرة

يعتبر التحريض من أخطر صور المساهمة الجنائية ، كون المحرض يخلق فكره الجريمة في ذهن كان خاليا منها، ويقوم بدفع الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة وحضه على القيام بها عن طريق التأثير عليه بواسطة الوسائل المذكورة في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري ، وعليه فالتحريض قد يكون فرديا أي موجهها بشكل خاص لشخص معين، وقد يكون عاما موجهها إلى عدة أشخاص ، فالمشرع الجزائري اعتبر المحرض فاعلا أصليا كونه يتميز بخطورة خاصة لا تقل خطورة عن دور الفاعل المادي، وبهذا فالمحرض يسأل جنائيا ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي حرض على ارتكابها ، سواء كانت جريمة تامة أو لم يفضي تحريضه إلى نتيجة أو ارتكب جريمة غير المحرض عليها ، وهذا تطبيقا لمبدأ استقلالية المحرض ، كما لا بد من الإشارة على أن المشرع الجزائري أقر في بعض الجرائم توقيع عقوبة خاصة على المحرض تختلف تماما عن عقوبة الفاعل المادي كجريمة التحريض على الإجهاض.

Incitement is considered one of the most dangerous forms of criminal participation, as the instigator creates the idea of the crime in a mind that was devoid of it, and pushes the original perpetrator to commit the crime and urges him to do it by influencing him through the means mentioned in the text of Article 41 of the Algerian Penal Code. Accordingly, incitement may be Individually, that is, directed specifically to a specific person, and it may be general and directed to several people. The Algerian legislator considered the instigator to be an original perpetrator because he is characterized by a special danger no less dangerous than the role of the physical perpetrator. Thus, the instigator is criminally responsible and punished with the same penalty

prescribed for the crime he incited to commit, whether it was A complete crime, or his incitement did not lead to a result, or he committed a crime other than the instigator, and this is in application of the principle of independence of the instigator. It must also be noted that the Algerian legislator has approved in some crimes the imposition of a special punishment on the instigator that is completely different from the punishment of the physical perpetrator, such as the crime of incitement to abortion.